



جامعة عين تدمرت - بلحاج بوشعيب-

كلية الحقوق

قسم الحقوق



الحماية القانونية لأموال الشركة قيد التصفية

مذكره مكمله لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من اعداد الطالبين :

-باخو الياس رضوان

-فورال سفيان

تحت إشراف الاستاذة:

د. بليدي سميرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الرئيس	حبشي كميلة ليلي	أستاذة محاضرة أ-	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف	بليدي سميرة	أستاذة محاضرة ب-	جامعة بلحاج بوشعيب
الممتحن	تربش رحمة	أستاذة محاضرة ب-	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر و تقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله المنان الملك  
القدوس السلام مدبر الليالي و الأيام مصرف الشهور و الأعوام ،  
قدر الامور فأجراها على أحسن نظام ما شاء كان و ما لم يشأ لم يكن ،

الحمد لله على ما أنعم به على فضله الخير الكثير و العلم الوفير  
و اعانني على إنجاز هذا العمل الذي أحسبته عبادة من العبادات  
جعلها الله خالصة لوجهه الكريم .

و بعد الحمد لله تعالى و شكره على إنهائي لهذه الرسالة ،  
أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإيمان للأستاذة الفاضلة  
على ما قدمه لي من علم نافع و عطاء متميز و إرشاد مستمر .  
و أخيرا نهدي كل عبارات الشكر والعرفان إلى كل شخص  
مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة من بعيد  
أو من قريب ولو بكلمة طيبة.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي أما بعد: الحمد لله  
الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح  
بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظها الله  
وأدامهما نورا لدربي  
لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات  
إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم  
إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسبهم قلبي.

## قائمة المختصرات :

الاختصار	البيان الكامل
ق.م.ج.	القانون المدني الجزائري
ق.ت.ج.	القانون التجاري الجزائري
ق.إ.م.إ.	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.ع.ج.	قانون العقوبات الجزائري
ج.ر.	الجريدة الرسمية
د.م.	مذكرة ماستر
د.ط.	دون طبعة
د.ج.	دون جهة نشر
ط.	طبعة
ط.1 / ط.2	الطبعة الأولى / الطبعة الثانية
ص.	صفحة
ص.ص.	صفحات
م.ع.	المحكمة العليا
م.ق.	مذكرة قانونية
م.ب.	مجلة البدر
م.ش.ق.	مجلة الشريعة والقانون

مقدمة

تعد الشركات التجارية من أبرز صور التنظيمات الاقتصادية الحديثة، وهي إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها البناء الاقتصادي في أي دولة، لما توفره من فرص للنمو والإنتاج والمساهمة في الدورة الاقتصادية العامة. فالنجاح الذي تحققه الشركة في نشاطها ينعكس مباشرة على البيئة الاقتصادية التي تنشط فيها، ويُعد دليلاً على ازدهارها ومشاركتها في دعم المصلحة العامة وتحقيق التنمية المستدامة.

ويُقصد بالشركة - وفقاً للمنظور القانوني - أنها اتفاق تعاقدية يلزم بموجبه شخصان أو أكثر، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، على التعاون في تنفيذ مشروع مشترك عن طريق تقديم مساهمات مالية أو عينية أو حتى خدمات، بهدف تحقيق أرباح يتم توزيعها فيما بينهم، أو من أجل تحقيق غرض اقتصادي مشترك تعود منفعتة عليهم جميعاً<sup>21</sup>

وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالشركات التجارية، من خلال تنظيمها ضمن أحكام مخصصة في القانون التجاري<sup>3</sup>، حيث أفرد لها كتاباً خاصاً مستقلاً "الكتاب الخامس"، يتناول القواعد القانونية التي تحكم نشأتها، وأنواعها، وآليات تسييرها، وكذا الضوابط المرتبطة بانقضائها وتصفية أموالها. ويُعد هذا الإطار القانوني المرجع الأساسي الذي يُستند إليه في تنظيم شؤون الشركات ومختلف التصرفات المرتبطة بها، منذ لحظة التأسيس إلى غاية التصفية النهائية.

تكتسب الشركة التجارية شخصيتها المعنوية بقوة القانون، وذلك بمجرد استكمال إجراءات تأسيسها وتقييدها في السجل التجاري<sup>4</sup>، واستيفائها لكافة الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً<sup>5</sup>. غير أن هذه الشخصية لا تدوم إلى الأبد، إذ تزول بانقضاء الشركة، وهو ما قد يحدث لعدة أسباب تختلف بين عامة وخاصة؛ ويترتب على انقضاء الشركة انتقالها حتماً إلى مرحلة التصفية، والتي تُعد إجراءً قانونياً ضرورياً لإنهاء وجود الشركة بصورة منتظمة.

وتتمثل التصفية في مجموع العمليات المالية والقانونية التي تهدف إلى تسوية مراكز الشركة، من خلال جرد أصولها وخصومها، أي استيفاء الحقوق المستحقة لها، وسداد ما عليها من ديون، وتحويل موجوداتها إلى سيولة نقدية قابلة للتوزيع، وذلك تمهيداً لقسمة صافي الأموال بين الشركاء وفقاً لأنصبتهم.

ومع ذلك، يُلاحظ وجود استثناء بارز يتمثل في شركة المحاصة<sup>6</sup>، التي لا تخضع لنظام التصفية المعمول به بالنسبة لبقية الشركات التجارية، كما لا يتطلب انقضاؤها اتباع إجراءات الشهر والإشهار المنصوص

2 المادة 416 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 الصادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975.

3 الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المعدل بالقانون رقم 22-09، المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايو سنة 2022، ج ر عدد 32 لسنة 2022

4 المادة 549 ق.ت.ج.

5 المادة 417 ق.م.ج.

6 نظم المشرع الجزائري الأحكام القانونية لشركة المحاصة بموجب الفصل الرابع مكرر من الكتاب الخامس " في الشركات التجارية"، بموجب المواد بموجب المواد 795 مكرر 1 إلى المادة 795 مكرر 5

عليها قانونًا، نظرًا لطبيعتها الخاصة القائمة على عنصر الخفاء، باعتباره السمة الأساسية التي تميز هذا النوع من الشركة

ونظرًا لكون شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإنها لا تمتلك ذمة مالية مستقلة أو رأسمال خاص بها، الأمر الذي يجعل من تصفيتها إجراءً داخليًا محصورًا في حدود المحاسبة بين الشركاء حول العمليات التي قامت بها الشركة. وتُسند مهمة هذه التصفية عادةً إلى خبير محاسبي أو مُحكّم، وليس إلى مصفٍ بالمعنى القانوني المألوف في باقي أنواع الشركات.

ترتبط فكرة تصفية أموال الشركة بانتهاء شخصيتها القانونية، وهو مبدأ عرفته المجتمعات منذ القدم بصور مختلفة، إلا أن تطوره القانوني المنهجي لم يبدأ إلا في مراحل لاحقة. ففي القانون الروماني، لم تكن هناك قواعد منظمة لتصفية الشركات، حيث كان يُنظر إلى أموال الشركة – بعد زوالها – على أنها مملوكة ملكية شائعة بين الشركاء، ويتولى أحدهم أو بعضهم تسوية الحقوق والديون بالتراضي، دون وجود مصفٍ مستقل. وقد أدى هذا إلى الكثير من الإشكالات والنزاعات، خاصة في حال تعدد الدائنين أو اختلاف الشركاء في التقدير والتصرف.

ومع تطور النشاط الاقتصادي والتجاري في القرون الوسطى، ولا سيما مع اتساع نطاق التجارة عبر المدن الأوروبية، ظهرت الحاجة إلى تقنين عمليات حل الشركات وتصفيتها، فبدأ الفقه القانوني في بلورة أحكام خاصة بهذا الشأن، مع الاعتراف التدريجي بأهمية تعيين شخص محايد (المصفى) لتولي إدارة مرحلة التصفية نيابة عن الشركاء، خاصة في الحالات التي تكون فيها الشركة مدينة للغير.

وفي القرن السادس عشر (16م)، ومع صعود الرأسمالية التجارية، أصبح نظام التصفية ضرورة قانونية ملحة، نظرًا لتزايد حالات الإفلاس وتعقيد العلاقات التجارية. وهنا بدأت القوانين الحديثة تتجه نحو تنظيم شامل للتصفية، كمرحلة انتقالية ضرورية بين حياة الشركة وانقضائها النهائي، من خلال تنظيم إجراءاتها وتحديد سلطات المصفى، وكذلك حماية أموال الشركة من الضياع أو التلاعب.

أما في القانون الفرنسي، الذي تأثرت به معظم التشريعات العربية ومنها القانون الجزائري، فقد تم تكريس أحكام تفصيلية للتصفية ضمن قانون الشركات، بحيث لا يُكتفى بالإعلان عن انقضاء الشركة، بل يجب المرور بإجراءات قانونية دقيقة لتسوية وضعها المالي والقانوني، وهو ما ساهم في تأسيس قواعد حديثة للمسؤولية المدنية والجزائية للمصفى.

وفي الجزائر، ورث النظام القانوني أحكام التصفية عن القانون الفرنسي، وتم تكريسها بداية في الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ولاحقًا في تعديلات هذا القانون، وكذا بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، التي تنظم آثار انقضاء العقود والمسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزامات. وقد حظيت أموال الشركة – خلال مرحلة التصفية – بعناية قانونية خاصة، لاسيما في ظل الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة وأهمية حفظ ذمتها المالية حتى بعد إعلان انقضائها.

وهكذا، تطور نظام التصفية من مجرد ممارسة عرفية داخلية بين الشركاء إلى منظومة قانونية محكمة، تهدف إلى حماية أموال الشركة وصيانة حقوق دائنيها وضمان عدالة توزيع الموجودات بين الشركاء، عبر إجراءات قانونية دقيقة ومسؤولية واضحة تقع على عاتق المصفى، سواء مدنيًا أو جزائيًا أو تأديبيًا.

يُعتبر المصفى بمثابة الوكيل القانوني المكلف بمباشرة جميع أعمال التصفية، وتُحدد صلاحياته وواجباته إما في النظام الأساسي للشركة أو من خلال القرار القضائي الذي يُعيّنه.

بحيث تتضمن الأطر القانونية التي تُنظم أعمال المصفي أحكامًا منصوصًا عليها في كل من القانون المدني والقانون التجاري، باعتبارهما المصدرين الأساسيين للمنظمين لمسؤولياته وحقوقه والتزاماته، ويتحمل المصفي مسؤولية كاملة عن جميع التصرفات التي يُجريها في سياق التصفية، سواء تجاه الشركاء أو الغير، ويحق لكل من تضررت مصالحه جراء أفعاله أن يُقيم دعوى للمطالبة بمسؤوليته، سواء مدنيًا في حال الخطأ غير العمدى، أو جزائيًا إذا ارتكب أفعالاً تنطوي على جريمة يعاقب عليها القانون، أو تأديبيًا إذا أخلّ بواجباته الوظيفية أو المهنية بما يقتضي مساءلته أمام الجهات المختصة إداريًا أو مهنية.

تكتسي دراسة موضوع الحماية القانونية لأموال الشركة قيد التصفية أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والتطبيقية، باعتباره يتناول مرحلة دقيقة وحساسة في حياة الشركة، تتقاطع فيها المصالح بين الشركاء والدائنين والمصفين، وتثار خلالها العديد من الإشكاليات القانونية والمالية التي قد تؤدي إلى ضياع الحقوق أو التعسف في استعمال الصلاحيات إذا لم تُنظم بضوابط قانونية واضحة.

يكتسي موضوع الدراسة أهمية كبيرة، فعلى الصعيد النظري، تساهم هذه الدراسة في تسليط الضوء على الأسس القانونية التي تحكم مرحلة التصفية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بمركز المصفي وصلاحياته، وحدود مسؤوليته تجاه أموال الشركة والغير.

أما من الناحية العملية، فإن أهمية الموضوع تظهر في حماية ذمة الشركة المالية بعد انقضائها، وضمان عدم الإضرار بمصالح الدائنين أو الشركاء نتيجة الإهمال أو سوء التصرف من طرف المصفي، وهو ما يتطلب إحاطة هذه المرحلة بجملة من الضمانات القانونية، سواء من خلال الرقابة على أعمال التصفية أو إمكانية مساءلة المصفي مدنيًا وجزائيًا. كما أن لهذه الدراسة أثرًا مباشرًا على البيئة الاقتصادية والاستثمارية، باعتبار أن وضوح آليات الحماية القانونية أثناء التصفية يطمئن المستثمرين ويعزز الثقة في التعاملات التجارية.

ولا تقتصر أهمية هذا البحث على حماية الأموال فحسب، بل تمتد إلى ضمان عدالة توزيع الحقوق والالتزامات، وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة، مما يعكس مدى التوازن الذي يسعى المشرع لتحقيقه بين حرية الشركاء في التعاقد وضمان حماية الغير.

غير أن استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد مرحلة انقضائها قد ينجم عنها مخاطر تجعلها ضحية تصرفات غير نزيهة للمصفي، بما في ذلك ذمتها المالية، مما يثير التساؤل عن طبيعة الحماية القانونية للشركات التجارية قيد التصفية للتصدي للتصرفات الماسة بذمتها المالية؟

يدور موضوع هذا البحث حول "الحماية القانونية لأموال الشركة قيد التصفية"، وهو موضوع قانوني يتقاطع فيه القانون التجاري مع قواعد المسؤولية المدنية والجزائية، ويهدف إلى دراسة كيفية حماية الذمة المالية للشركة التجارية بعد انقضائها، أثناء مرحلة التصفية، التي تمثل المرحلة الأخيرة في حياتها القانونية.

ويُعنى البحث بتحليل الإطار القانوني الذي ينظم إجراءات التصفية في التشريع الجزائري، سواء كانت تصفية اختيارية أو قضائية، مع التركيز على دور المصفي باعتباره الشخصية المكلفة بإدارة أموال الشركة خلال هذه المرحلة. كما يتناول البحث المسؤوليات القانونية الملقاة على عاتق المصفي، من خلال دراسة تفصيلية للمسؤولية المدنية عند الإضرار بأموال الشركة أو الشركاء أو الغير، والمسؤولية الجزائية في حال ارتكابه أفعالاً مجرّمة بموجب القانون، إضافة إلى المسؤولية التأديبية التي قد تترتب عليه عند الإخلال بواجباته المهنية أو الإدارية وفق ما تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها.

ويهدف البحث في مجمله إلى قياس مدى فعالية النصوص القانونية الجزائرية في ضمان الحماية الكافية لأموال الشركة خلال مرحلة التصفية، ومحاولة اقتراح حلول قانونية أو فقهية لسد الثغرات إن وُجدت.

وانطلاقاً من ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها، بيان الإطار القانوني الذي يحكم إجراءات تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، و توضيح دور المصفي وصلاحياته وحدود مسؤوليته أثناء عملية التصفية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحليل صور الحماية القانونية لأموال الشركة المنقضية، سواء في التصفية الاختيارية أو القضائية، و دراسة المسؤولية المدنية والجزائية و التأديبية، التي قد تترتب على المصفي نتيجة تصرفاته المخالفة للقانون أو المضرة بأموال الشركة.

وقد تم تناول موضوع التصفية في عدد من الدراسات القانونية السابقة، إلا أن أغلبها ركّز على الجوانب العامة أو الإجرائية لعملية التصفية دون الغوص في عمق الحماية القانونية للأموال خلال هذه المرحلة. على سبيل المثال، فقد تطرقت أطروحة دكتوراه بعنوان "التصفية في الشركة التجارية" بجامعة الجزائر إلى تحديد أنواع التصفية وشروطها، لكنها لم تفرد مساحة كافية لدراسة الحماية القانونية للأموال محل التصفية. كما تناولت مذكرة ماستر بجامعة وهران مسؤولية المصفي من الزاوية المدنية، دون التوسع في المسؤولية الجزائية أو تحليل آليات حماية أموال الشركة من التصرفات الضارة أو التعسفية. أما رسالة ماجستير بجامعة باتنة، فقد ركّزت على أسباب انقضاء الشركات دون التطرق إلى ما بعد الانقضاء، أي مرحلة التصفية وما تطرحه من إشكالات قانونية دقيقة.

وهو ما يُبرز الحاجة إلى دراسة متخصصة ومعقدة تُعنى بموضوع الحماية القانونية لأموال الشركة قيد التصفية، وتحل فيه مسؤولية المصفي من حيث الأبعاد المدنية والجزائية، في ضوء التشريع الجزائري.

جاء اختيارنا لهذا الموضوع لعدة اعتبارات، أولها اعتبار ذاتي يتمثل في الاهتمام الخاص بالمادة التجارية، لا سيما ما يتعلق بالجوانب القانونية التي تحكم حياة الشركات التجارية منذ تأسيسها وحتى انقضائها، وقد لفت انتباهنا بشكل خاص المرحلة الأخيرة من حياة الشركة، أي مرحلة التصفية، لما تحمله من إشكالات عملية وقانونية دقيقة، خاصة في ظل ازدياد عدد الشركات المنحلة بسبب التحولات الاقتصادية المتسارعة.

أما السبب الثاني فهو موضوعي، يتمثل في ملاحظة وجود نقص واضح في الدراسات القانونية المتخصصة في الحماية القانونية لأموال الشركات خلال مرحلة التصفية، حيث غالباً ما تنصبّ البحوث على الجوانب العامة لإجراءات التصفية، دون التوسع في المسؤولية القانونية للمصفي، ولا في الضمانات التي يكفلها القانون لحماية الذمة المالية للشركة. لذلك، نطمح من خلال هذه الدراسة إلى تقديم إضافة علمية متكاملة تُغني المكتبة القانونية وتُفيد الممارسين والباحثين على حد سواء.

رغم الأهمية العلمية والعملية التي يحظى بها موضوع الحماية القانونية لأموال الشركة قيد التصفية، إلا أن إعداد هذه الدراسة لم يكن خالياً من بعض الصعوبات، ومن أبرزها:

ندرة المراجع المتخصصة التي تتناول الحماية القانونية لأموال الشركة في مرحلة التصفية بشكل دقيق ومتكامل، خاصة في السياق القانوني الجزائري، مما تطّلب الرجوع إلى مصادر متنوعة ومتفرقة لسد هذا النقص.

إضافة إلى ذلك أن تشعب النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع، بحيث يتداخل القانون التجاري مع أحكام القانون المدني، إضافة إلى غياب نصوص واضحة ومباشرة تعالج مسؤولية المصفي في بعض الحالات، مما استوجب جهداً إضافياً في التأصيل والتحليل القانوني.

بجانب ذلك، قلة الدراسات التطبيقية أو السوابق القضائية المنشورة حول منازعات التصفية والمسؤولية القانونية للمصفي، ما حدّ من إمكانية الربط بين الجانب النظري والواقع العملي.

علاوة على ذلك، الطبيعة التقنية للموضوع، لكونه يجمع بين الإجراءات القانونية والتنظيمات المالية الخاصة بالشركات، وهو ما استدعى دراسة مزدوجة دقيقة بين الجوانب القانونية والتنظيمية.

لضمان الإحاطة الشاملة بجوانب موضوع الحماية القانونية لأموال الشركة قيد التصفية، تم اعتماد مجموعة من المناهج القانونية المتكاملة، فالمنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتصفية والمسؤولية القانونية للمصفي، سواء في القانون التجاري أو المدني، مع بيان أوجه القصور أو الغموض في بعض الأحكام.

و أيضاً المنهج الوصفي و ذلك قصد وصف واقع التصفية في القانون الجزائري، وتوضيح الآليات القانونية والإجرائية التي تحكم حماية أموال الشركة خلال هذه المرحلة الحساسة.

كما تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي لاستخلاص النتائج من مختلف المواد القانونية، والاجتهادات الفقهية، والحالات القضائية المرتبطة بتصفية الشركات ومسؤولية المصفي.

ولتحقيق معالجة منهجية شاملة لهذا الموضوع، وتفصيل مختلف جوانبه النظرية والعملية، لا سيما ما يتعلق بتحديد الإطار القانوني لتصفية الشركات التجارية وحماية أموالها، ثم إبراز حدود مسؤولية المصفي عن تلك الأموال، بحيث تم الاعتماد على التقسيم الثنائي، فيعنى الفصل الأول بدراسة الحماية الوقائية لأموال الشركة قيد التصفية، و الذي يندرج ضمنه مبحثين، أما الأول هو المركز القانوني للمصفي، بينما تضمن المبحث الثاني سلطات المصفي وحدود صلاحياته.

بينما يتناول الفصل الثاني المسؤوليات القانونية للمصفي عن تسيير أموال الشركة قيد التصفية، بحيث تم التطرق أولاً إلى المسؤولية المدنية للمصفي، وهو موضوع المبحث الأول، بينما تضمن المبحث الثاني موضوع المسؤولية الجزائية للمصفي

## الفصل الأول

الحماية الوقائية لأموال الشركة قيد التصفية

قد تتعرض الشركة، في سياق نشاطها الاقتصادي، إلى ظروف استثنائية أو صعوبات مالية أو قانونية تجعل من غير الممكن استمرارها في ممارسة أعمالها، مما يقتضي اللجوء إلى إجراءات قانونية تهدف إلى إنهاء وجودها وتنظيم كيفية التصرف في أموالها.

وتُعدّ عملية التصفية الإطار القانوني المعتمد لتحقيق هذا الهدف، إذ تُفضي إلى تسوية أوضاع الشركة من خلال حصر ديونها، تحصيل حقوقها، وبيع أصولها، تمهيداً لتوزيع ما تبقى من الأموال على الدائنين أو الشركاء وفقاً للأولويات التي ينص عليها القانون.

وتكتسي تصفية أموال الشركة أهمية خاصة في القانون التجاري، لما تطرحه من إشكالات متعددة تتعلق بحماية حقوق الغير، خاصة الدائنين، وضمان الشفافية في إدارة المرحلة النهائية من حياة الشركة. ويُعدّ المصفي الفاعل الرئيسي في هذه المرحلة، إذ يُكفّل بإدارة أموال الشركة، واتخاذ القرارات الضرورية لتصفيتها وفق ما تملّيه القواعد القانونية.

وتبعاً لذلك، يثير المركز القانوني للمصفي تساؤلات مهمة حول طبيعته القانونية، شروط تعيينه، ومدى مسؤوليته، كما أن سلطاته وحدود صلاحياته خلال عملية التصفية تطرح إشكالات تتعلق بحدود تدخله، مدى تمثيله للشركة، ومدى خضوعه لرقابة الشركاء أو القضاء.

سيتم من خلال الشق الأول من هذه الدراسة التطرق إلى الحماية الوقائية لأموال الشركة قيد التصفية، وذلك من خلال التطرق أولاً إلى المركز القانوني للمصفي (المبحث الأول)، ثم عرض سلطات المصفي وحدود صلاحياته (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: المركز القانوني للمصفي.

تُعدّ التصفية مرحلة حاسمة في حياة الشركة، تأتي بعد حلها وإنهاء وجودها القانوني، وهي عملية قانونية تهدف إلى تصفية الذمة المالية للشركة، بحيث يتم تسوية جميع التزاماتها المالية وتوزيع أصولها المتبقية بين الشركاء أو المساهمين.

التصفية ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي عملية دقيقة تُدار وفقاً لعدة قواعد قانونية، تهدف إلى حماية حقوق جميع الأطراف المعنية، مثل الدائنين والشركاء. ويمكن أن تكون التصفية اختيارية في حال قرر الشركاء إنهاء الشركة بإرادتهم، أو قضائية عندما تقرر المحكمة حل الشركة بسبب ظروف قانونية أو مالية معينة. وتترتب على التصفية آثار قانونية هامة، حيث يقوم المصفي الذي يتم تعيينه بإدارة أموال

الشركة، سداد الديون، وحل كافة القضايا المالية المرتبطة بها. وعليه، فإن التصفية تمثل خطوة نهائية في حياة الشركة التجارية، تتطلب إمامًا دقيقًا بالقانون لضمان تنفيذ الإجراءات بشكل سليم وعادل.

إن الامام بالمركز القانوني للمصفي في عملية تصفية الشركات التجارية يتطلب أولاً تحديد مفهوم عملية التصفية (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى صفة المصفي في الشركات التجارية (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: مفهوم التصفية

تُعتبر التصفية مرحلة قانونية تهدف إلى إنهاء نشاط الشركة وتحديد حقوق والتزامات مختلف الأطراف المتدخلة، خاصة الشركاء والدائنين. ويترتب عنها إنهاء الشخصية المعنوية للشركة من خلال جملة من الإجراءات القانونية والمالية. وتختلف التصفية حسب أسبابها وأنواعها، وتفرز آثاراً قانونية تهم مختلف الجهات المعنية. وعليه، سنتناول في هذا المطلب تعريف التصفية وأنواعها (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى بيان أسبابها وآثارها. (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: تعريف التصفية وأنواعها

تُعتبر التصفية أحد الإجراءات الأساسية التي تلي حل الشركة، وتستخدم لضمان تسوية أوضاعها المالية بشكل قانوني. تتمثل التصفية في توزيع أصول الشركة بعد سداد ديونها، وقد تتم طوعية بناءً على قرار الشركاء، أو قضائية بناءً على حكم المحكمة. في هذا الفرع، سنتناول تعريف التصفية (أولاً)، مع استعراض أنواعها (ثانياً).

### أولاً : تعريف التصفية

بغية الإحاطة بمفهوم التصفية، فُسِّم هذا الجزء إلى بيان معناها من الناحية اللغوية، ثم اصطلاحاً، وصولاً إلى موقف المشرِّع من خلال النصوص المنظمة لها، باعتبار أن هذا التحديد ضروري لفهم طبيعتها وتمييزها عن المفاهيم القريبة منها في مراحل حياة الشركة.

#### 1- تعريف عملية التصفية لغة:

تعود كلمة "التصفية" إلى الجذر "صَفَا"، الذي يعني الخلو والنقاء. فـ "صَفَا الشيء" يعني أنه تخلص من الشوائب أو العوائق، وبالتالي يصبح خالصاً. ومنه اشتُقَّ مصطلح "المُصَفَّى" ليصف كل ما هو نقي وخالي من الدنس.

كما يُستخدم مصطلح "الصفوة" للإشارة إلى أفضل وأخلص الأمور أو الأشخاص، مثل "صفوة القوم" أي خيارهم. وعليه، فإن "الصفاء" يُعبّر عن حالة النقاء والكمال. ومن هذا المنطلق، تتسق التصفية في مجالها القانوني مع هذا المعنى، حيث تهدف إلى إزالة كل ما يعكر صفو ذمة الشركة المالية، لتصبح خالصة بعد تسوية ديونها والتزاماتها.<sup>1</sup>

#### 2 - تعريف عملية التصفية اصطلاحاً

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التصفية بشكل محدد في القانون المدني والقانون التجاري، ولذلك قام الفقهاء بتوضيح هذا المفهوم وتحديد ضوابطه القانونية. فالتصفية، وفقاً للفقهاء، هي مجموعة الأعمال والإجراءات التي تهدف إلى إنهاء نشاط الشركة، تشمل استيفاء حقوقها، حجز موجوداتها، وسداد ديونها.<sup>1</sup>

الدكتور فوزي محمد سامي عرف التصفية بأنها الإجراءات التي تُنتهي أعمال الشركة، حيث يتم بموجبها استيفاء حقوقها، سداد ديونها، ومن ثم قسمة ما تبقى من موجوداتها بين الشركاء.<sup>2</sup> بينما عرفها الدكتور أسامة نائل المحسن على أنها مجموعة من الأعمال والإجراءات التي تهدف إلى استيفاء حقوق الشركة، سداد ديونها، وحصر موجوداتها، وصولاً إلى تحديد الأصول الصافية.<sup>3</sup>

أما الأستاذ Caprass Oliveir فقد اعتبر التصفية من النتائج المترتبة على انقضاء الشركة، وهي عملية تهدف إلى تسوية حقوق الشركة وديونها، مع تحديد الأصول الصافية التي تُوزع بين الشركاء.<sup>4</sup>

ومن جهته، يعرف الدكتور مصطفى كمال طه التصفية بأنها مجموعة العمليات اللازمة لتحديد الأصول الصافية للشركة، التي تُوزع بين الشركاء بعد استيفاء حقوقهم وسداد الديون وبيع موجودات الشركة.<sup>5</sup>

كما يعرفها الأستاذ إلياس ناصف بأنها مجموعة من العمليات الرامية إلى إنهاء الأعمال التجارية للشركة، تشمل استيفاء حقوقها، دفع الديون، وتحويل موجوداتها إلى نقود لتسوية الالتزامات، مع تحديد حصة كل شريك في الأموال المتبقية، وفي حال تعذر التسديد، يتم تحديد الديون المتبقية.<sup>6</sup>

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري، فقد نصت المادة 1/766 من القانون التجاري على أن "الشركة تعتبر في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب". وهذا النص يوضح أن التصفية إجراء إلزامي فور انقضاء الشركة لأي سبب كان، ويجب إتمامها لتسوية جميع المراكز القانونية للشركة. وعليه، فإن التصفية عملية ضرورية لا يمكن تجاهلها، حتى في حالة غياب إرادة الشركاء، ما دام أن هناك ديوناً يجب سدادها وعلاقات يجب إنهاؤها.

*انطلاقاً من التعريفات السابقة، والتي وإن اختلفت في ألفاظها، إلا أنها تتفق في جوهر معناها، يتضح أن التصفية تمثل المرحلة التي يتم فيها تنفيذ كافة الأعمال الضرورية لتصفية أصول الشركة تمهيداً لتوزيعها بين الشركاء. وتعد هذه المرحلة من أهم المراحل العملية في حياة الشركة، إذ تشهد سلسلة من الإجراءات المتعددة والمعقدة، تقتضي إنهاء جميع الالتزامات المترتبة على الشركة.*

### ثانياً: أنواع التصفية

1 أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية دراسة تحليلية، ط2، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004. ص. 248-249.

2 فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 203

3 أسامة نائل حسين، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008 ص 86  
4 Olivier Caprass, les sociétés et l'arbitrage- Delta ed. paris,2002,p 243.

5 رحمان عادل، تصفية الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص.ص. 05-06.

6 عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998، ص 87.

تُعد التصفية مرحلة ضرورية تُلجأ إليها عند انتهاء العلاقة القانونية بين الشركاء داخل الشركة، سواء تم ذلك باتفاقهم أو بناءً على حكم قضائي. وتختلف صور التصفية بحسب مصدر القرار المؤدي إليها؛ فقد تكون اختيارية إذا جاءت نتيجة اتفاق بين الشركاء على إنهاء الشركة، أو إجبارية (قضائية) إذا تمت استجابةً لحكم صادر عن الجهة القضائية المختصة.

نظّم المشرّع الجزائري هذه العملية من خلال أحكام متفرقة، حيث نصت المادة 443 من القانون المدني على أن: "تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية..."، كما نصت المادة 765 من القانون التجاري على أن: "مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي".

ويُمكن بناءً على ذلك التمييز بين نوعين رئيسيين من التصفية: التصفية الاختيارية (1) و التصفية الإجبارية (القضائية) (2)

### 1 - التصفية الاختيارية

تُقصد بالتصفية الاختيارية تلك التي تتم بإرادة الشركاء، حيث يتفقون على إنهاء الشركة وتصفية أموالها وفقاً لما يرد في العقد التأسيسي أو في اتفاق لاحق. ويجوز أن يُحدد هذا الاتفاق طريقة التصفية، وآلية تعيين المصفي، وصلاحياته، شريطة ألا تتعارض هذه الأحكام مع القواعد القانونية الأمرة. وقد أقرّ المشرّع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 443 من القانون المدني، التي تنص على: "تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية." كما نصت المادة 445 من نفس القانون على أنه: "تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصفٍ واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء."

كما نصت المادة 765 من القانون التجاري أن تخضع تصفية الشركات إلى الأحكام التي يشملها القانون الأساسي، فإذا تم الاتفاق بين الشركاء على طريقة معينة لتصفية الشركة، تكون ملزمة تطبيقها، من بينها الاتفاق على أن تكون التصفية اختيارياً.

وفي السياق ذاته، جاء القانون المصري ليدعم هذا الاتجاه في المادة 254 من قانون الشركات، حيث أجاز التصفية الاختيارية في عدة حالات، منها:<sup>1</sup>

- انقضاء المدة المحددة في العقد التأسيسي أو النظام الأساسي.
- تحقق الغرض الذي أنشئت الشركة لأجله أو استحالة تحقيقه.
- وقوع سبب من الأسباب التي ينص عليها العقد لانحلال الشركة.
- عجز الشركة عن سداد ديونها، بناءً على قرار الهيئة العامة.

كما أوردت المادة 255 من نفس القانون حكماً هاماً، يقضي بأنه إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد للنظر في حل الشركة أو استمرارها. وإذا تقاعس المجلس عن ذلك، أو رفضت الهيئة العامة الحل، يُمنح لكل مساهم الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب حل الشركة. ويُلزم القانون بنشر القرار الصادر عن الهيئة العامة، سواء صدر الحل أو لم يصدر، في النشرة الرسمية. وللهيئة العامة سلطة تقديرية مطلقة في اتخاذ قرار التصفية الاختيارية، سواء كان ذلك بسبب العجز المالي أو لأسباب أخرى تراها مناسبة.

1 رحمانى عادل، المرجع السابق، ص 11.

كما تُلزم القوانين عادة بالإعلان عن قرار التصفية الاختيارية خلال مدة قصيرة لضمان العلم العام به، فوفقاً للتشريع المصري، يجب الإعلان عن قرار التصفية في غضون عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويُنشر مرتين على الأقل في صحيفتين يوميتين تصدران في مقر الشركة وفروعها.<sup>1</sup>

### ب - التصفية الإجبارية :

تُعد التصفية الإجبارية، أو ما يُعرف بالتصفية القضائية، إحدى الوسائل القانونية التي يُلجأ إليها لإنهاء الشركة رغماً عن إرادة الشركاء، وذلك عندما تتعذر التصفية بالتراضي أو عند غياب نص صريح في العقد التأسيسي يُنظم هذه المرحلة، أو بسبب تعسف أحد الشركاء أو وقوع خلاف جوهري يعطل استمرار نشاط الشركة.<sup>2</sup>

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الصورة من التصفية من خلال عدة نصوص قانونية. فقد نصت المادة 445 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعيّنه القاضي بناء على طلب أحدهم." وهو ما يؤكد تدخل القضاء في حالة تعذر التوافق بين الشركاء بشأن إجراءات التصفية.

كما أورد القانون التجاري الجزائري في المادة 778 أنه: "في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقاً لأحكام هذه الفقرة، وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم." مما يفيد بأن غياب الاتفاق أو سكوت القانون الأساسي للشركة يفتح المجال لتطبيق الأحكام القانونية العامة الخاصة بالتصفية القضائية

وتعتبر كل الشروط أو الأحكام المخالفة التي قد يتضمنها القانون الأساسي للشركة غير نافذة، ولا يُعتمد بها أمام القضاء، حرصاً على مصلحة الشركة والغير، وضماناً لحسن سير العدالة.

وتُعد التصفية القضائية ضماناً لحماية المصالح الاقتصادية للشركاء والدائنين على حد سواء، إذ تتدخل السلطة القضائية لضبط مرحلة دقيقة تنسم غالباً بالتوتر والنزاع، كما أن الحكم القضائي بالتصفية يتضمن عادة تعيين مصفٍ مستقل، يُمنح صلاحيات قانونية محددة لإتمام عملية التصفية تحت إشراف المحكمة. وفي هذا السياق المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية المتخصصة، وذلك بموجب المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 13-22 التي جعلت من موضوع تصفية الشركات الاختصاص النوعي لهذا النوع من المحاكم.<sup>3</sup>

ومما سبق يتبين أن التصفية، سواء كانت اختيارية أو إجبارية، تُعد وسيلة قانونية تهدف إلى إنهاء الشخصية المعنوية للشركة وتصفية ذمتها المالية بشكل منظم يضمن حقوق الشركاء والدائنين. في حين تُعبر التصفية الاختيارية عن مبدأ حرية الإرادة والتوافق بين الشركاء، تأتي التصفية القضائية كآلية تصحيحية يتدخل من خلالها القضاء للحفاظ على التوازن المالي والقانوني، متى تعذر التوصل إلى اتفاق

1 عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ص 368.

2 أحمد محرز، مرجع سابق، ص 129

3 القانون رقم 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 جويلية 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ، العدد 50، ص. 7.

داخلي. ويظهر هذا التمييز مدى مرونة النظام القانوني في التعامل مع وضعيات متباينة، حرصاً على استقرار المعاملات التجارية وحماية المصالح المرتبطة بالشركة المنحلة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أسباب التصفية وآثارها القانونية

تتنوع الأسباب التي قد تؤدي إلى تصفية الشركة، فقد تكون مرتبطة بانتهاء مدتها أو تحقق الغرض الذي أنشئت لأجله، أو نتيجة لظروف داخلية أو قضائية تستدعي إنهاء نشاطها. ومهما كانت الدوافع، فإن التصفية تخلف آثاراً هامة تمسّ كيان الشركة وعلاقاتها مع الشركاء والغير، مما يفرض التعمق في معرفة دوافعها وآثارها لفهم طبيعة المرحلة التي تمر بها الشركة عند نهايتها.

ولهذا تم تقسيم هذا الفرع إلى محورين رئيسيين، أولها أسباب التصفية وآثارها القانونية (ثانياً).

### أولاً : أسباب التصفية

تتعدد الأسباب التي قد تؤدي إلى تصفية الشركات التجارية، حيث يمكن أن تنبع من عوامل داخلية تتعلق بإرادة الشركاء أو من ظروف قانونية أو قضائية تفرض إنهاء النشاط. وفي هذا السياق، نعرض أبرز الأسباب التي قد تؤدي إلى تصفية الشركات التجارية، والتي تشمل مجموعة من الظروف التي تستدعي اتخاذ هذا الإجراء القانوني.

#### 1-إنهاء مدة عقد الشركة

قد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة على تحديد فترة زمنية معينة لاستمرار نشاطها. وعند انتهاء هذه الفترة المتفق عليها، يتم إنهاء الشركة ويبدأ تنفيذ إجراءات تصفية ممتلكاتها.

في حال عدم اتفاق الشركاء على تحديد مدة محددة لنهاية عقد الشركة، يتعين على الشركة، أثناء ممارسة نشاطها التجاري، الالتزام بفترة زمنية لا تتجاوز 99 سنة، مع عدم إمكانية تخطي هذه المدة.<sup>2</sup>

ومع ذلك، يعتقد جانب من الفقه<sup>3</sup> أن هذه المدة تنطبق فقط على شركات الأموال مثل الشركات المساهمة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التوصية بالأسهم. أما شركات الأشخاص، مثل شركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة، وشركات المحاصة، فإن فترة تأسيسها تتراوح عادة بين خمس (5) وعشرون (25) سنة.

وفي بعض الحالات، قد تكون فترة 25 سنة غير كافية لإنهاء الأعمال التجارية للشركة. وبما أن هذه الفترة ليست ملزمة بالنظام العام، فإنه يمكن تمديدتها لفترة أطول، مثل ثلاثين (30) سنة، إذا اقتضت الضرورة.

1 محمد صديق بن عيسى، القانون التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 265-267.

2 تطبيقاً لنص المادة 546، من القانون التجاري الجزائري لسنة 2005.

3 عمار عمور، شرح القانون التجاري الجزائري - أعمال تجارية \_ التاجر- الشركات التجارية -، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص ص 159-158.

## 2- إنتهاء الغرض الذي تأسست من أجله الشركة

تُعدّ الغاية من تأسيس الشركة أحد أهم المحددات القانونية لاستمرارها، حيث تنقضي الشركة التجارية بقوة القانون عند تحقق الهدف الذي أنشئت من أجله،<sup>1</sup> دون أن يُشترط بالضرورة انقضاء المدة المحددة في عقد التأسيس. ويُلاحظ أن هذا الغرض يختلف باختلاف طبيعة ونشاط الشركة، الأمر الذي يجعل تحقق الغاية سبباً مباشراً لانتهاء الشخصية المعنوية للشركة ودخولها مرحلة التصفية<sup>2</sup>

فعلى سبيل المثال، إذا تأسست شركة من أجل شراء عقارات وإعادة بيعها، فإن إنجاز هذا النشاط بشكل كامل، أي إعادة بيع جميع العقارات التي اقتنتها، يُرتب انقضاء الشركة، ما لم يُوجد اتفاق صريح بين الشركاء على استمرارها لأغراض جديدة أو إضافية.

## 3- إتفاق الشركاء على إنهاء الشركة.

يجوز للشركاء الاتفاق فيما بينهم على حل الشركة، حتى وإن لم تنقضى المدة المحددة لنشاطها، أو لم يتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله. غير أن هذا الاتفاق لا يكون نافذاً ولا يُنتج آثاره القانونية إلا إذا توافرت فيه بعض الشروط الأساسية.

أول هذه الشروط أن يتم الاتفاق على الحل بالإجماع بين جميع الشركاء، إذ لا يكفي اتفاق الأغلبية فقط. فعلى سبيل المثال، إذا كان عدد الشركاء عشرة، ووافق تسعة منهم على إنهاء الشركة بينما عارض واحد فقط، فإن قرار الأغلبية لا يُعد ملزماً ولا يؤدي إلى حل الشركة في غياب الإجماع.

ومن الشروط كذلك أن تكون الشركة المراد حلها في وضع مالي سليم، أي أن تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه دائئيتها، وتتمتع بذمة مالية إيجابية. أما في حالة العجز المالي وعدم القدرة على تسديد الديون، فلا يعتد بقرار الحل، حتى وإن صدر بإجماع الشركاء، حفاظاً على حقوق الغير.<sup>3</sup>

وعليه، فإن تحقق هذين الشرطين يُضفي على قرار الحل صفته القانونية، ويترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة وبدء إجراءات التصفية وفقاً لما تقرره النصوص القانونية ذات الصلة.

## 4- هلاك مال الشركة كله أو جزء منه:

يُعد هلاك مال الشركة، كلياً أو جزئياً، من أسباب انقضائها متى ترتب عليه استحالة استمرار نشاطها. وقد نصت المادة 438-1 من القانون المدني الجزائري<sup>4</sup> على أن الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، كما ألزمت المادة 589-2 من القانون التجاري<sup>5</sup> بحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا بلغت خسائرها ثلاثة أرباع رأس مالها.

1 تطبيقاً لنص المادة 1/437 من القانون المدني الجزائري .

2 بلولة طيب ، قانون الشركات ، ط.؟؟؟؟، برتي للنشر، الجزائر، 2008، ص153.

3 البقرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري،(الأعمال التجارّية، نظريّة التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)،

ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، ص 109، 2011،

4 تطبيقاً لنص المادة 438 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري لسنة 2005.

5 تطبيقاً لمادة 589 فقرة 5 من القانون التجاري الجزائري 2022

وقد يكون الهلاك ماديًا، كالحريق أو الغرق أو التحطم، أو معنويًا، كما إذا أنشئت الشركة لاستغلال امتياز ثم فقد هذا الحق. ومع ذلك، لا تنقضي الشركة إذا اتفق على تعويض الهلاك بزيادة الحصص أو عبر التأمين.<sup>1</sup>

كما تقضي المادة 438-2 من القانون المدني بانقضاء الشركة إذا تعهد شريك بتقديم شيء معين وهلك قبل تسليمه، لكون الالتزام يصبح مستحيل التنفيذ.

### أ-الهلاك الكلي لرأس مال الشركة:

يؤدي هلاك رأس مال الشركة بالكامل إلى انحلالها بقوة القانون، نظرًا لاستحالة استمرار نشاطها، إذ أن رأس المال يُعد من الأركان الأساسية لقيام الشركة، وبهلاكه تفقد عنصر الاستمرارية. وقد يكون الهلاك ماديًا، كما في حالة احتراق فندق أو غرق باخرة كانت تمثل أصلًا للشركة، أو معنويًا، كما إذا سُحب الامتياز أو الترخيص، أو أصبح نشاط الشركة غير مشروع. لكن هذا الانحلال ليس حتميًا دائمًا، فقد تستمر الشركة إذا اتفق الشركاء على تعويض رأس المال المفقود، أو إذا حصلت على تعويض من التأمين، بشرط أن لا يكون تحقيق غرضها قد أصبح مستحيلًا.<sup>2</sup>

### ب-الهلاك الجزئي لرأس مال الشركة

لا يُشترط لهلاك الشركة أن يكون رأس مالها قد فُقد بالكامل، إذ أن الهلاك الجزئي قد يؤدي أيضًا إلى انقضائها، خاصة إذا كان الجزء المتبقي غير كافٍ لاستمرار نشاطها وتحقيق أغراضها. ويُترك تقدير مدى تأثير هذا الهلاك على استمرار الشركة للسلطة القضائية المختصة.<sup>3</sup>

وقد كرّست المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها المؤرخ في 09/05/1985 تحت رقم 32208، حين اعتبرت أن هلاك الحصة المتفق على تقديمها من قبل أحد الشركاء قبل تسليمها يؤدي إلى انحلال الشركة في حق جميع الشركاء، وأن مخالفة هذا الحكم تُعد خرقًا للقانون.<sup>4</sup>

## 5 -إندماج الشركة

يُعد اندماج الشركة إحدى الصور التي تؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركات التجارية، مما يستوجب بيان مفهوم الاندماج وتوضيح أشكاله الأساسية.

### أ -تعريف الاندماج:

يُقصد بالاندماج أنه اتفاق قانوني يُبرم بين شركتين أو أكثر، يترتب عليه اختفاء الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات الداخلة في عملية الاندماج، بحيث تنتقل كافة أصولها والتزاماتها إلى

1 أكمون عبد الحليم ، الوجيز في شرح قانون التجاري الجزائري ، قصر الكتاب ، البليدة ، 2006 ، ص 19  
2 قواش رضوان، عقد الشركة في القانون التجاري ، مذكرة نيل شهادة ماجستير ، جامعة فرحان عباس، سطيف الجزائر ، 2023، ص170.

• 3 George Ripert, Traité élémentaire de droit. commercial. 7 ed. librairie général de droit, France, Paris, 1974, p.918.

4 القرار رقم 32398 المؤرخ في ماي، 1989، الغرفة التجارية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989

الشركة الدامجة. وقد يأخذ الاندماج أيضاً شكل انحلال شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، تنقل إليها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركات المنحلة.<sup>1</sup>

### ب- طريقة الاندماج:

يتم اندماج الشركات التجارية بطريقتين رئيسيتين، تؤدي كلتاهما إلى انقضاء الشركات الداخلة في العملية:

- الاندماج عن طريق الضم: ويقصد به اندماج شركة أو أكثر في شركة قائمة، بحيث تنقضي الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة، وتنقل كافة أموالها وحقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة التي تحتفظ بكيانها القانوني وشخصيتها المعنوية.
- الاندماج عن طريق المزج: ويحدث عندما تنقضي شركتان أو أكثر وتزول شخصياتها المعنوية، لتنشأ شركة جديدة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، وتؤول إليها جميع الذمم المالية والأصول والخصوم الخاصة بالشركات الأصلية.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن كلا النوعين من الاندماج، سواء أكان عن طريق الضم أو المزج، يمكن أن يتم في مرحلة تصفية الشركات التجارية، متى توافرت الشروط القانونية لذلك.<sup>3</sup>

### 6 – الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه:

تُحلّ الشركة التجارية كذلك في حال صدور حكم قضائي بالحجر على أحد الشركاء، نتيجة لفقدانه الأهلية القانونية بسبب أحد العوارض كالسفه أو العته أو الجنون أو الغفلة، أو في حالة إفلاسه نتيجة توقفه عن سداد ديونه التجارية.

غير أن هذه الأسباب لا تُعد من النظام العام، ما يعني أن الشركاء المتبقين يمكنهم الاتفاق على الاستمرار في نشاط الشركة رغم وقوع أحد هذه الأسباب، وهو ما أقرته المادة 439 من القانون المدني الجزائري التي ساوت بين هذه الحالات وحالة وفاة أحد الشركاء.<sup>4</sup>

### 7- انسحاب أحد الشركاء من الشركة

تُعدّ الشركة عقدًا شكليًا يقوم على التراضي بين الشركاء من خلال تبادل الإيجاب والقبول. وبما أن الشركاء يتمتعون بحرية التعاقد، فإن ذلك يمنحهم الحق في الانسحاب من الشركة. غير أن ممارسة هذا الحق تختلف بحسب طبيعة الشركة، وما إذا كانت محددة المدة أو غير محددة، حيث يتوقف مدى إمكانية الانسحاب على طبيعة الالتزام الزمني المنصوص عليه في عقد تأسيس الشركة

### أ- انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير المحددة المدة

1 خليل فكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ص 44.

2 ينظر في ذلك خليل فكتور تادرس، مرجع سابق، ص 49، 47.

3 المادة 1/744 من القانون التجاري الج ازنري.

4 نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، د ج، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 79.

تنتهي الشركة غير المحددة المدة بانسحاب أحد الشركاء بمجرد إعلان رغبته بذلك، استناداً إلى مبدأ "عدم قيد حرية الشخص بارتباطه بالتزام أبدي"، وهو مبدأ يتماشى مع الحريات الشخصية التي هي من صميم النظام العام. إذ لا يمكن تقييد هذا الحق، الذي يعد حقاً شخصياً، وهذا يفرض ضرورة أن تكون الدعوى المقدمة من الشريك مباشرة، حيث لا يجوز له اللجوء إلى الدعوى غير المباشرة.<sup>1</sup>

لكن، لا يكون طلب انسحاب الشريك صحيحاً إلا إذا توافرت بعض الشروط، وهي كما يلي:

ضرورة إعلان الشريك عن رغبته في الانسحاب مسبقاً. ويعود هذا الشرط إلى منح باقي الشركاء الوقت الكافي لترتيب أمورهم. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة معينة للإعلان عن الانسحاب أو مدته، مما يترك حرية الاختيار للشركاء في تحديد الوسيلة الأنسب لذلك.

يجب أن يكون طلب الانسحاب قد تم في ظروف مناسبة، أي ألا يتم تقديمه أثناء مرور الشركة بأزمة مالية أو في وقت قد يؤثر على استقرار الشركة، كأن تكون الشركة على وشك الإفلاس. ويعود تقدير هذه الظروف إلى سلطة القاضي.

ضرورة أن يكون طلب الانسحاب ناتجاً عن حسن نية، وألا يكون مشوباً بأي غش. ويتحمل القاضي مسؤولية تقدير ما إذا كان الشريك قد تقدم بطلبه بحسن نية أو لا.

عند توافر هذه الشروط، يتم الانسحاب ويترتب عليه حل الشركة، وبالتالي بدء إجراءات تصفية أموالها، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 440 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن "تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محددة، شريطة أن يُعلن الشريك سلفاً عن إرادته في الانسحاب قبل حدوثه إلى جميع الشركاء، وأن يكون الانسحاب غير مشوب بالغش أو في وقت غير مناسب"<sup>2</sup>

### ب - إنسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة

يُعد المبدأ العام في الشركات محددة المدة أن الشركاء لا يملكون الحق في طلب الانسحاب قبل انقضاء الأجل المتفق عليه لتلك الشركة. غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، إذ يُمكن لأحد الشركاء أن يتقدم بطلب الانسحاب إلى الجهة القضائية المختصة إذا توفرت أسباب وجيهة تبرر خروجه من الشركة قبل انتهاء مدتها. ويعود تقدير مدى جدية تلك الأسباب إلى السلطة التقديرية للقاضي.

وقد كرّست الفقرة الثانية من المادة 442 من القانون المدني الجزائري هذا الحكم، إذ أشارت إلى أنه في حال صدور حكم قضائي بقبول طلب الانسحاب، فإن الشركة تُعتبر منتهية وتدخل مباشرة في مرحلة التصفية، ما لم يوجد اتفاق بين الشركاء يقضي باستمرارها بالرغم من خروج الشريك المعني.<sup>3</sup>

### 8- حل الشركة بحكم قضائي:

يجوز للقاضي أن يصدر حكماً بحل الشركة إذا أخلّ أحد الشركاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد التأسيسي، مما يمنح باقي الشركاء الحق في طلب الحل القضائي للشركة. ويُعتبر هذا الطلب

1 محمد فريد العريني، جلال وفاء البديري محمددين، قانون الأعمال (د ارساة في النشاط التجاري و آلياته)، دار الجامعية، الجديدة للنشر، مصر، 2000 ص 224.

2 أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، د ج، طبعة الأولى، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن، 2008 ص 11

3 نسرين شريقي، الشركات التجارية، ط. 1، دار بلقيس، الجزائر، 2013 ص 35.

مشروعاً سواء استند إلى عدم وفاء الشريك بديونه، أو إلى أسباب خطيرة أخرى خارجة عن إرادة الشركاء. وبمجرد صدور حكم نهائي بحل الشركة، تُباشر إجراءات تصفية أموالها. ويُعد أي اتفاق بين الشركاء يقضي بخلاف ذلك—كالإتفاق على استمرار نشاط الشركة رغم وجود سبب يبرر حلها قضائياً—باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر قانوني.

### ثانياً: الآثار القانونية لعملية التصفية

بعدما تعرفنا على أسباب التصفية وأنواعها، لا بد التطرق إلى ما تخلفه هذه المرحلة من آثار قانونية تمتد لتشمل الشركة ذاتها، وكذا الشركاء والغير المتعاملين معها. إذ أن التصفية لا تقتصر فقط على إنهاء النشاط، بل تفرز نتائج تمس الكيان القانوني للشركة وتنعكس على مصالح الأطراف المرتبطة بها.

ولهذا، حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه المرحلة بدقة، بما يكفل حماية الحقوق وضمان التوازن في العلاقات القانونية. ومن هذا المنطلق، سنتناول في هذا الجزء آثار التصفية على الشركة من جهة، ثم آثارها على الشركاء والغير من جهة أخرى.

### 1- آثار التصفية على الشركة :

تُبرم الشركة، خلال فترة نشاطها، العديد من العقود وتتحمّل التزامات مختلفة تنشأ عن تعاملاتها مع الغير. وعند دخولها في مرحلة التصفية، لا تنقطع هذه العلاقات فجأة، بل تظل آثارها القانونية قائمة، مما يجعل من الضروري بحث الكيفية التي تؤثر بها التصفية على هذه العقود والالتزامات. فمرحلة التصفية تُحدث تغييرات جوهرية في طبيعة العلاقة بين الشركة ومقوماتها الداخلية، وكذلك في تعاملاتها مع الغير، الأمر الذي يستدعي دراسة دقيقة لتأثير التصفية على البنية القانونية والمالية للشركة وعلى ما أبرمته من عقود والتزامات قبل حلها كما يلي :

#### أ - أثر التصفية على مقومات الشركة

أدرك المشرع الجزائري أهمية مرحلة التصفية، فتدخل بتنظيمها من خلال إقرار جملة من القواعد التي تضبط حياة الشركة خلال هذه الفترة الدقيقة، وذلك بما يضمن استقرار المعاملات ويعزز الثقة والائتمان في الأوساط التجارية. ومن أبرز ما تترتب على هذا التنظيم:

طبقاً لنص المادتين 444 من القانون المدني و المادة 766 من القانون التجاري، تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية، مع ضرورة الإشارة إلى عبارة "في حالة التصفية" ، وهو ما تبرره الضرورة العملية، إذ تستلزم التصفية القيام بعدد من الإجراءات القانونية والمالية المرتبطة بإنهاء نشاط الشركة.<sup>1</sup>

استمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال التصفية يترتب عنه أيضاً بقاء الذمة المالية المستقلة للشركة، منفصلة تماماً عن ذمم الشركاء.

تحتفظ الشركة بتسميتها القانونية، مع إضافة عبارة "قيد التصفية" بجانب العنوان، ما يجعلها طرفاً قانونياً في العقود الجارية خلال هذه المرحلة.

1 حاتم الغائب، المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون العراقي، مجلد 2، العدد 2، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 2020 ص ص-51-52

كما تبقى موطن الشركة القانوني قائماً في مقرها الرئيسي، ويُعتبر هذا الموطن محلاً قانونياً لمقاضاتها أمام الجهات القضائية المختصة.

ولا تؤثر التصفية على جنسية الشركة أو صفتها التجارية، إذ تحتفظ بهما إلى غاية استكمال كافة إجراءات التصفية.<sup>1</sup>

### ب- أثر التصفية على تصرفات الشركة

يقصد بأعمال التصرف، في سياق دراستنا، تلك الأفعال القانونية التي تترتب عنها التزامات أو حقوق لصالح أو على عاتق الشركة. ويشترط المشرع لتصحيح هذه التصرفات توفر أهلية قانونية لدى من يقوم بها. وحين أقر المشرع للشركة التي تمر بمرحلة التصفية الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية، فإنه في الواقع أقر بقدرتها على الاستمرار في القيام بجميع الأعمال المادية والتصرفات القانونية التي يعود سببها إلى ما قبل دخول الشركة في مرحلة التصفية، سواء كانت الشركة هي الطرف الملتزم أو الطرف المستفيد من الالتزام. وهذا يؤكد أن دخول الشركة في طور التصفية لا يؤثر على صحة تلك الالتزامات ولا على وجوب تنفيذها.<sup>2</sup>

### ج- أثر التصفية على عقود الشركة

تبرم الشركة أثناء قيامها بأعمال العقود مختلفة :

**1العقود الفورية:** يُعد العقد الفوري من العقود التي تُنفذ دفعة واحدة، إذ لا يُشكّل عنصر الزمن فيه عاملاً جوهرياً في تنفيذ الالتزام المترتبة عنه، حتى وإن تم التنفيذ على مراحل متتالية. وفي حال أبرمت شركة أموال -كأن تكون شركة مساهمة-، عقداً من هذا النوع قبل دخولها في مرحلة التصفية، فإن المصفي يلتزم قانوناً بإتمام تنفيذ هذا العقد، باعتباره من الالتزامات التي نشأت قبل بدء إجراءات التصفية.

**2 العقود المستمرة:** العقد المستمر هو العقد الذي يُنفذ على شكل دفعات متقابلة، حيث يُعدّ الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذ الالتزام المترتبة عليه. على سبيل المثال، إذا أبرمت الشركة عقد إيجار قبل دخولها مرحلة التصفية، فإن الشركة تحت التصفية تُعتبر طرفاً في هذا العقد، مما يترتب عليها التزامات وحقوق. في هذه الحالة، يتعين على المصفي الاستمرار في تنفيذ العقد طالما أن طبيعة أعمال الشركة تحت التصفية تسمح بذلك.<sup>3</sup>

### 2- آثار التصفية على الشركاء والغير:

نظراً لأن للشركة تأثيراً على تصرفاتها وعقودها القانونية، فإن هذا التأثير يمتد ليشمل الشركاء والغير على حد سواء. وفي هذا السياق، سيتم تناول أثر التصفية على الأطراف المعنية، حيث يتم عرض تأثير التصفية على الشركاء، ومن ثم تناول أثر التصفية على الغير:

#### أ- أثر التصفية على الشركاء:

1 سناء مرامية، "ماهية تصفية الشركات التجارية"، مجلة البدر، المجلد 3، العدد7، 2011، صص 190-195

2 أحمد محرز، المرجع السابق، ص.263

3 منصور عبد السلام المرابرة، المسؤولية المدنية للمصفي إتجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية، عدد، 45،

مجلة الشريعة والقانون، 2011، صص 59-60

سوف نتناول أثر التصفية على حقوق الشركاء او مراكز القانونية للشركاء .

### 1- أثر التصفية على حقوق الشركاء

لا يكون للشركاء أي حقوق في الشركة سوى ما يخصهم من الأرباح التي حققتها، ولا يؤثر ذلك في طبيعة الحق المرتبط بالشركة أو تصفيتها. الحصص التي قدمها الشركاء تكون مملوكة للشركة خلال هذه المرحلة، وبالتالي فإن أي تصرف من الشركاء في مال الشركة يعد صحيحًا ، لكنه غير نافذ في حق الشركة نفسها.

إن الحصص التي قدمها الشركاء هي الوحيدة التي تدخل ضمن الذمة المالية للشركة، مما يعني أن لكل شريك الحرية في التصرف في ما يجاوز تلك الحصة. كما أن حصص الشريك بالعمل تعتبر جزءًا أساسيًا من نشاط الشركة.<sup>1</sup> وبما أن أموال الشركة وموجوداتها تصبح موجهة لسداد ديونها فور بدء التصفية، فإن الاعتبارات العادلة تقتضي اعتبار الشريك أجيرًا لدى الشركة من لحظة حلها حتى انتهاء التصفية وقد أكدت المادة 770 من القانون التجاري الجزائري هذا التوجه، حيث نصت على أنه: "لا يجوز للشركاء أثناء حقاللتصفية أن يطالبوا لا باسترداد حصصهم، ولا بالفوائد أو الأرباح، ما دامت ديون الشركة لم تدفع بكاملها."<sup>2</sup>

ويفهم من ذلك أن حماية الدائنين تُقدّم على مصلحة الشركاء، ما يجعل حقوقهم رهينة بإنهاء جميع الالتزامات المترتبة على الشركة.

### 2- أثر التصفية على المراكز القانونية للشركاء:

يحتفظ كل شريك بمركزه القانوني طوال مرحلة التصفية، ولا ينتهي هذا المركز إلا عند إتمام التصفية واحتسابها كنهاية للعمليات. إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للشريك المدير، حيث يؤدي حل الشركة ووضعها تحت التصفية إلى إنهاء مركزه كممثل قانوني للشركة.

أما بالنسبة لأثر التصفية على سلطة المديرين، فقد اعتبر المشرع الجزائري أن المديرين يصبحون في حكم المصفيين حتى تاريخ تعيين المصفي. وعندما يتم تعيين المصفي، تزول عن المديرين صفتهم القانونية في تمثيل الشركة.<sup>3</sup>

من الآثار القانونية البارزة للتصفية، انتهاء مهام المسير وتجريده من الصفة القانونية التي كان يتمتع بها خلال حياة الشركة. فبمجرد حل الشركة، تنتقل صلاحيات الإدارة إلى المصفي، الذي يُعد الممثل الوحيد حقلها في هذه المرحلة. وقد نصت المادة 779 من القانون التجاري الجزائري صراحة على هذا الأثر بقولها:

"يُصبح المسيرون بمجرد حل الشركة مجردين من كل صفة، ما لم يكونوا قد عُينوا كمصفيين، أو احتفظ لهم ببعض السلطات بمقتضى العقد أو الحكم القضائي الصادر بحل الشركة."<sup>1</sup>

1 عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2002، ص154.

2 تطبيقًا لنص المادة 770 من القانون التجاري الجزائري لسنة 2005.

3 سناء مرمرية، مرجع سابق، ص. ص -196-197.

ويهدف هذا الإجراء إلى منع تضارب الصلاحيات وضمن تركيز إدارة الشركة في يد المصفي، بما يُحقق فعالية وسلامة إجراءات التصفية.

### ب - أثر التصفية على دائن الشركة ودائني الشركة الشخصيين:

تترتب آثار التصفية على دائني الشركة ودائني الشركاء شخصيين.

#### 1- أثر التصفية على دائني الشركة

لم يحدد المشرع بوضوح ما إذا كان يحق لكل دائن عادي إقامة دعوى فردية للمطالبة بحقه قبل الشركة، وترك الأمر كحرية للدائنين في المطالبة بحقوقهم. إلا أن هذه الإجراءات الفردية قد تؤدي إلى إعاقة عمل المصفي وتزيد من صعوبة سير التصفية. كما أن المشرع الجزائري لم يفرض تسوية جماعية لحقوق الدائنين كما هو الحال في حالات الإفلاس. لذا، يكفي أن يتقدم الدائن بإثبات دينه وحلول أجله، فيقوم المصفي بعدها بتسديد هذه الحقوق.<sup>2</sup>

كما لم ينص المشرع على ترتيب أولوية حقوق الدائنين. وبالتالي، فإن الخطر على الدائنين قد يكون أكبر في حالة وجود شركة مدينة قبل أو أثناء التصفية، خصوصاً في شركات الأموال حيث يكون رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد للدائنين. أما في شركات الأشخاص، فيمكن للدائنين الرجوع على الشركاء المتضامنين شخصياً للحصول على حقوقهم.

#### 2- أثر التصفية على دائني الشركاء الشخصيين:

لا يترتب على تصفية الشركة أي تغيير في الوضع القانوني للدائن الشخصي للشريك، إذ يظل بعيداً عن الرابطة التعاقدية للشركة. وبالتالي، لا يمكن له مزاحمة دائنين الشركة في الحصول على حقه قبل الشريك، كما لا يمكنه تنفيذ الحكم على حصة الشريك المدينة في رأس مال الشركة خلال فترة قبل تسوية ديونها، لأن الشركة تبقى خلال مرحلة التصفية هي المالكة الوحيدة لجميع الأموال والموجودات.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: صفة المصفي في الشركات التجارية

بمجرد انقضاء الشركة تنتهي سلطة مديريها، فلا تعد لهم أية صفة في تمثيل الشركة<sup>4</sup>، إنما يتولى تمثيل الشركة خلال مدة التصفية شخص يسمى المصفي توكل إليه مهمة إجراء العمليات اللازمة للتصفية إلى أن تنتهي.

نظراً لمركزه القانوني في الشركة تحت التصفية، سيتم أولاً تعريف المصفي ( الفرع الأول)، ثم التطرق إلى شروط تعيينه ( الفرع الثاني)

### لفرع الأول: تعريف المصفي

1 تطبيقاً لنص المادة 779 من قانون تجاري الجزائري لسنة 2005  
2 إلياس ناصف، تصفية الشركات التجارية، الجزء 14، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2011، ص238.  
3 مروان بدري إبراهيم، تصفية الشركات التجارية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص177  
4 تطبيقاً لنص المادة 779 من قانون تجاري الجزائري لسنة 2022

يعرف المصفي بأنه: "الشخص أو الأشخاص الذين يتولون إدارة الشركة أو يعهد إليهم مباشرة العمليات اللازمة خلال فترة التصفية، أي من تاريخ انقضاء الشركة حتى توزيع الزائد عن التصفية بين الشركاء".<sup>1</sup>

المصفي يمكن أن يكون شخصا واحد كما يمكن أن يكون مجموعة من الأشخاص، تعهد إليهم مجموعة من الأعمال ليقوم مشتركين أو متقربين بها قصد إتمام تصفية هذه الشركة التجارية كذلك فإن المصفي لا يقوم بهذه الأعمال لحسابه الخاص بل يقوم بها لحساب الشخص المعنوي قيد التصفية والتي هي الشركة المنقضية".<sup>2</sup>

إلا أن المصفي لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط كي يتم تعيينه، و هذا ما سيتم التطرق عليه في النقطة الموالية من هذه الدراسة.

### الفرع الثاني: شروط تعيين المصفي

من خلال استقراء نص المادة 445 من القانون المدني السابقة الذكر يتضح لنا أن هناك طريقتين لتعيين المصفي حيث يتعين من طرف أغلبية الشركاء (أولا) ويعين أيضا بواسطة القضاء (ثانيا).

### أولا: تعيين المصفي بواسطة الشركاء

تنص المادة 782 من القانون التجاري الجزائري بأنه " يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا أقره الشركاء.

يعين المصفي بإجماع الشركاء في شركات التضامن:

بالأغلبية لرأس المال الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة وعملا بنص المادة 445 من القانون المدني فإن الجهة التي تملك سلطة تعيين المصفي هي إدارة الشركاء التي ينظمها العقد الأساسي للشركة أو نظمها المقررة وفي الحالة التي لم يذكر فيها من يملك سلطة التعيين حسب العقد، فإن المشرع أولي أمر تعيين المصفي إلى الشركاء أنفسهم بشرط مراعات الأغلبية العددية في ذلك.

هذا ويترتب على انحلال شركة التضامن وجوب تصفية أموالها، وبالتالي تعيين مصفي أو أكثر للشروع بأعمال التصفية والاضطلاع بها، والأصل في ذلك تعيين المصفي من حق الشركاء، وأن للشركاء مطلق الحرية في أن يحددوا في عقد الشركة كيفية تعيين المصفي.

كما يمكن أن تقرر أغلبية الشركاء أن يتولى القيام بعملية التصفية واحد أو أكثر يعينون بالذات، وتكفي بهذا الصدد الأغلبية العادية (1+50%) إذ لا يشترط الإجماع ولا أغلبية خاصة، أيضا لا يشترط

1 محرز أحمد محمد، الوسيط في الشركات التجارية، ط. 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 252.  
2 حمودي عبد الله، "النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023، ص 53.

أن يكون المصفي المعين من طرف أغلبية الشركاء شريكا، فيصح في ذلك أن يكون أجنبيا، وفي هذا الصدد يجب التمييز بين:<sup>1</sup>

- المصفي النظامي: يكون المصفي نظاميا إذا حدد عقد الشركة أو نظامها الأساسي ذلك، أو إذا بين طريقة تعيينه.
- المصفي المختار: في حالة عدم تحديد عقد الشركة لشخص المصفي، جاز للشركاء أن يقوموا جميعا بأعمال التصفية، ويمكنهم ذلك متى كان عددهم قليلا يستطيعون كذلك أن يختار وفي اتفاق الحق على عقد الشركة مصفيا للشركة .

### ثانيا: تعيين المصفي بواسطة القضاء

إذا امتنع الشركاء عن تعيين المصفي أو أنهم حاولوا تعيينه ولم يحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلوبة، أو إذا كانت ثمة أسباب تحول دون إحالة التصفية إلى الأشخاص المعينين في عقد الشركة، كأن يكونوا في حالة عجز أو مرض أو عدم الأهلية أو عدم الكفاءة، فيتم الالتجاء في هاته الأحوال إلى القضاء للفصل في أمر تعيين المصفي.<sup>2</sup>

وهذا ما نصت عليه المادة 783 من القانون التجاري بقولها: "إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة، ويجوز لكل من يهمله الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر" .

يقوم أمر تعيين المصفي من طرف القضاء<sup>3</sup> على مراحل ومحاور أساسية منها: أن هذا التعيين يكون في حالات معينة دون حالات أخرى وكذلك أن أمر طلب تعيين المصفي ليس بالحق المطلق بل يمتلكه جماعة دون جماعة أخرى، وكذا المحكمة التي تنطق بالتعيين فإنها ليست أية محكمة، ففي هذه الحالة يتولى القضاء تعيين المصفي في الحالات التالية استثناء:

### ● حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي:

نصت المادة 783 من ق.ت.ج بقولها: "إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة". وبالتالي إذا امتنع الشركاء عن تعيين مصفي أو فشلوا في اختياره، كأن لا يحصل أحد الشركاء المرشحين على الأغلبية اللازمة، فيجوز لكل شريك أن يطلب

1 فرحات حميدة كريمة، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022، ص 23.

2 معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية و قسمتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011-2012، ص 109.

3 يُسند الاختصاص القضائي في تعيين المصفي إلى المحكمة التجارية المختصة إقليميا، باعتبارها الجهة القضائية المؤهلة للفصل في النزاعات المتعلقة بالشركات التجارية، سواء في حالة النزاع بين الشركاء أو عند حل الشركة لأسباب قانونية أو قضائية. وقد أكد المشرع الجزائري هذا الاختصاص بموجب المادة 536 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على أن القضايا المتعلقة بالشركات التجارية، بما فيها قضايا التصفية وتعيين المصفي، تدخل ضمن اختصاص الأقسام التجارية للمحاكم، وهو ما تم تأكيده وتوسيعه بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09

من القضاء تعيين مصفي للشركة وتصبح المحكمة المختصة عندئذ صاحبة القول للفصل في اختيار طريقة التصفية دون الاعتماد بما ينص عليه عقد الشركة في هذا الخصوص.<sup>1</sup>

### ● حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي

في هذه الحالة القاضي يأمر بانقضاء الشركة لتوفر أحد أسباب الانقضاء القضائي، هذا وإن أمر تعيين المصفي يكون من الاختصاصات المحضرة على مستوى المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة المنقضية.<sup>2</sup>

نصت المادة 441 من القانون المدني على أنه: "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء أو لعدم وفاء شريك بما تتعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

بالمقابل تنص المادة 784 من القانون التجاري على أنه: "إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر".<sup>3</sup>

أجاز المشرع الجزائري تعيين أكثر من مصفي واحد، فبخضع ذلك للسلطة التقديرية القاضي، بذلك ويكون لكل مصفي الحق في ممارسة أعماله بانفراد لكن بشرط تقديم تقرير مشترك.

وفي حالة تعيين القاضي عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد، إلا أنهم يجب أن يقدموا تقريرا مشتركا على أعمال التصفية وذلك وفقا لنص المادة 784 من القانون التجاري .

بعد تعيين المصفي أو المصفين فإنه يجب نشر أمر التعيين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 767 من القانون التجاري والتي تنص على: "ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقرر الشركة"، ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

عنوان الشركة اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة، نوع الشركة متبوعا بإشارة في حالة التصفية، مبلغ راس المال رقم قيد الشركة في السجل التجاري، سبب التصفية، اسم المصفيين، وموطنهم، حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء، كما يذكر في نفس النشر بالإضافة الى ما تقدم التعيين المكان الذي تواجه اليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود الوثائق المتعلقة بالتصفية المحكمة التي يتم فيه كتابتها ايداع العقود والأوراق المختصة بالتصفية بملحق السجل التجاري وتبليغ نفس البيانات بواسطة رساله عاديه الى علم المساهمين بطلب من المصفي.<sup>4</sup>

### ثالثا: شروط تعيين المصفي

1 عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 192 .

2 حسين بلهوان، النظام القانوني في الانقضاء للشركات التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 85

3 المادة 2/445 من ق م د مم، نصت على أنه " اذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعيينه القاضي بناء على طلب أحدهم

4 تطبيقا لنص المادة 2/784 من قانون تجاري جزائري لسنة 2022

### ● شرط السن القانوني:

يمكن القول أنه يكفي أن يتوفر في المصفي الأهلية المدنية الكاملة أي بلوغه سن الرشد 19 سنة بالنظر إلى المادة 42 و 40 من القانون المدني مباشرة الحقوق المدنية وكذا بالنظر إلى التشريعات المقارنة في بعض الدول كمصر وفرنسا<sup>1</sup>

### ● شرط الجنسية:

التشريع الجزائري فرض وجوب توفر الجنسية الجزائرية في محافظ الحسابات أو الخبير المحاسب أو الخبير، غير أنه يسمح للأجانب ممارسة هذه المهنة في حدود المعاملة بالمثل فيمكن الترخيص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية ممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات، وبالتالي مهنة المصفي في الجزائر في حدود احترام الاتفاقيات مع الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص.<sup>2</sup>

### ● شرط حسن السيرة والسلوك:

يفترض في شخص المصفي أن يكون ممثلاً للضمان الأخلاقي والأدبي وأن يكون محل ثقة وأمانة لما يقتضيه الواجب المهني من ضمان حقوق الدائنين وتسيير شؤون الشركة للوصول إلى الانقضاء التام دون أن تترك خلفها نزاعات ولا ديون في ذمتها.

### ● شرط تأدية اليمين:

يتعين على المصفي متى كان معيناً من بين محافظي الحسابات أو الخبراء أو الخبراء المحاسبين أو من بين وكلاء المتصرفين القضائيين أن يقوم بأداء اليمين القانونية والتي تعتبر إجراء شكلياً يقصد به إضفاء نوع من المهابة والوقار عند الالتحاق بهذه المهنة.<sup>3</sup>

### ● شرط شهر قرار التعيين:

وقد نصت المادة 767 من القانون التجاري السالفة الذكر على وجوب نشر أمر تعيين المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذا في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الولاية مقر الشركة.

وينتج عن ذلك أن المصفي يعتبر مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها بعد تاريخ الشهر في السجل التجاري وتكون الشركة مسؤولة عن التصرفات التي أقيمت قبل إتمام عملية الشهر مع الشركاء على حد سواء.<sup>4</sup>

1 فرحات حميدة كريمة، المرجع سابق، ص 27

2 دحموش فايزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص 34.

3 دحموش فايزة، المرجع السابق، ص.ص. 32-34

4 محمد فريد العربي، القانون التجاري (شركات الأموال والأشخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2001ص97.

### المبحث الثاني: سلطات المصفي و حدود صلاحياته

تظهر أهمية تحديد سلطات المصفي في وضع إطار قانوني ينظم عملية التصفية التي توصف بالمعقدة، نظراً لما تطرحه من إشكاليات تتعلق بتصفية الذمة المالية للشركة وإنهاء وجودها القانوني. فالمصفي يُمنح صلاحيات واسعة لإدارة أموال الشركة، تمكّنه من اتخاذ قرارات حاسمة كبيع الأصول وتسوية الديون، وهي صلاحيات قد تشكّل مصدر خطر إذا أُسيء استخدامها. لذلك، فإن حماية أموال الشركة تفرض بالضرورة تقييد هذه الصلاحيات ضمن ضوابط قانونية واضحة، تحقق توازناً بين فعالية إجراءات التصفية وحماية مصالح الشركاء والدائنين.

وبناءً على ذلك، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى السلطات المصفي في (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى حدود صلاحيته في (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول: سلطات المصفي :

استناداً إلى المادة 788 من القانون التجاري، يُحدد نطاق سلطات المصفي بناءً على وثيقة تعيينه، سواء صادرة عن الجمعية العامة أو السلطة القضائية. وتُبين هذه الوثيقة المهام التي يُكلف بها المصفي، مفوضاً بتصفية أموال الشركة، وليس كوكيل عن الشركاء أو أحد الأطراف. ويُمنح المصفي صلاحيات المدير العام من حيث إدارة الشركة، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

وتتضمن مهامه تنفيذ جميع الأعمال اللازمة لإنهاء نشاط الشركة، بما في ذلك أعمال الإدارة والتسيير، بشرط أن تكون متوافقة مع الغرض من التصفية. وإذا تجاوز المصفي الحدود المقررة له، فإن تصرفاته تُعد غير نافذة في حق الشركة والدائنين، ويمكن مساءلته بالتعويض.

ويحق له القيام بجميع الأعمال التي تخدم غرض التصفية، حتى لو لم تُذكر صراحةً في وثيقة تعيينه، ما لم تكن أعمالاً غير ضرورية أو موجهة لأغراض أخرى لا علاقة لها بالتصفية، حيث تُقسم أعماله إلى ضرورية، تمهيدية (الفرع الأول)، وأخرى فعلية. (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : الأعمال التمهيدية للتصفية

يمارس المصفي مهامه التمهيدية، والتي تعرف أيضاً بالمهام التحضيرية، وتتمثل في مجموعة من الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى توفير إطار مناسب يضمن شفافية أداء المصفي<sup>1</sup>، وتشمل نشر أمر تعيين المصفي (أولاً)، ثم استلام الدفاتر التجارية الخاصة بالشركة (ثانياً)، يلي ذلك إعداد قائمة الجرد والميزانية الافتتاحية (ثالثاً).

#### أولاً: عملية النشر

تنص المادة 767 من القانون التجاري الجزائري على ضرورة نشر أمر تعيين المصفي، مهما كانت طبيعته، خلال مهلة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ صدوره، وذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بالإضافة إلى جريدة متخصصة بالإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها المقر الاجتماعي للشركة. ويجب أن يتضمن هذا النشر بيانات جوهرية، منها عنوان المقر الرئيسي للشركة، نوعها أو

1 خالد معمر، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 113 .

تسميتها متبوعة بعبارة "في حالة التصفية"، مبلغ رأس مالها، سبب التصفية، ورقم قيدها في السجل التجاري، فضلاً عن العنوان المخصص لتلقي المراسلات المرتبطة بالتصفية.

أما المادة 768 من نفس القانون، فقد أوضحت الجهة المسؤولة عن تنفيذ إجراءات النشر، حيث حمّلت المصفي نفسه هذه المسؤولية، وجعلته ملزماً بها أثناء فترة التصفية وتحت طائلته الشخصية، بدلاً من الممثلين القانونيين المعتادين للشركة.

وتعد عملية نشر أمر التعيين من أولى الخطوات الأساسية التي يجب على المصفي مباشرتها، لما لها من دور محوري في ضمان الشفافية والمصداقية لكافة الإجراءات اللاحقة. <sup>1</sup> فهي تتيح له إمكانية الاحتجاج بها تجاه الغير، كما تُعلم المعنيين بوضعية الشركة الجديدة، مما يسمح لهم بحماية حقوقهم المتصلة بعملية التصفية.

وإلى جانب النشر، أوجب المشرع على المصفي تبليغ قرار التعيين إلى المساهمين بواسطة رسالة عادية، تعزيزاً لمبدأ الإحاطة والإعلام.

ونظراً للأهمية البالغة لهذا الإجراء، نصت المادة 838 من القانون التجاري الجزائري على عقوبات جزائية في حالة إخلال المصفي بواجبه في النشر. إذ يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يتعمد الامتناع عن نشر أمر تعيينه خلال الشهر الأول من توليه مهامه، أو الذي لا يودع القرار لدى السجل التجاري.<sup>2</sup>

### ثانياً: استلام دفاتر الشركة

يُعدّ اطلاع المصفي على حسابات الشركة قبل حلّها أمراً ضرورياً لضمان حسن سير إجراءات التصفية وسلامتها القانونية، إذ يُمكنه من الإلمام الكامل بما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات بصورة مفصلة.

ورغم أهمية هذه الخطوة، فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ضرورة تسليم دفاتر الشركة للمصفي، بخلاف المشرع اللبناني الذي تناول هذا الأمر بشكل واضح في المادة 926 من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تنص على أنه: "وعلى المصفي القضائي وغير القضائي عند مباشرة العمل أن ينظم بالاشتراك مع مديري الشركة قائمة الجرد وميزانية الحسابات بما لها وما عليها. وعليه أن يستلم ويحفظ دفاتر الشركة وأوراقها ومقوماتها التي يسلمها إليه المديرون، وأن يأخذ علماً بجميع الأعمال المتعلقة بالتصفية على دفتر يومي."

يتعيّن على المدير والعاملين المشرفين على تسيير الشركة خلال الفترة السابقة للتصفية التأكد من دقة البيانات المتعلقة بأصول الشركة ودفاترها، إذ أن أي خلل أو نقص في هذه المعلومات يُرتب مسؤولية مشتركة على المدير والموظف المختص، مما يخول للمصفي حق اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى يطالب فيها بتصحيح الحسابات.<sup>3</sup>

1 خالد معمر، مرجع سابق، ص 113

2 نفس المرجع، ص 114

3- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية " تصفية الشركات وقسمتها"، الجزء 14، ط.1، منشور الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 133

كما أن الامتناع عن تقديم الوثائق والمستندات التي يحتاجها المصفي يُعد سلوكًا يُفضي إلى قيام المسؤولية، وقد كرّست المحكمة العليا الجزائرية هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023، تحت رقم 1668635، حيث اعتبرت أن "يُعد مرتكبًا لجريمة الامتناع العمدي عن تقديم الوثائق المحاسبية، رئيس الشركة الذي يغادرها دون الاستجابة لطلب المصفي بشأن تسليم الوثائق والحسابات."<sup>1</sup> ومن جهة أخرى، وبالنظر إلى أن المصفي قد يُعيّن من بين أعضاء الإدارة، فإن عليه أن يُميز بدقة بين حسابات التسيير السابقة التي أُديرت تحت إشرافه، وحسابات التصفية التي تقع ضمن مسؤوليته الجديدة كمصفي.<sup>2</sup>

### ثالثًا: إعداد قائمة الجرد و الميزانية

حتى يتمكن المصفي من تكوين صورة واضحة ودقيقة عن الوضع المالي الحقيقي للشركة، ومعرفة ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فإنه مطالب بالشروع في إجراءات أساسية، تتمثل على وجه الخصوص في إعداد قائمة الجرد والميزانية، حيث تشكل هاتان الأداة المحور الرئيس الذي تُبنى عليه كافة خطوات التصفية اللاحقة.

#### 1- إعداد قائمة الجرد:

يتعيّن على المصفي، فور استلامه دفاتر الشركة، الشروع في إعداد قائمة الجرد التي تمثل خطوة أولى وأساسية ضمن مسار التصفية، وذلك من خلال وضع كشف تفصيلي يُبين فيه بدقة ما تملكه الشركة من أصول وحقوق، وما عليها من ديون والتزامات مالية.

ويعتمد المصفي في إعداد هذه القائمة على السجلات المحاسبية الرسمية للشركة، إضافة إلى ما يقدمه مسؤولو الإدارة السابقة من بيانات وتوضيحات، كما يمكنه الاستعانة بمعلومات مقدّمة من الغير، كالدائنين والمدينين، بهدف الوصول إلى صورة شاملة ومتكاملة عن الوضعية المالية الحقيقية للشركة.

وتُعدّ قائمة الجرد أداة محورية في تحديد نطاق الحقوق والالتزامات التي سنؤثر على ترتيب الأولويات في سداد الديون، ما يضمن حسن تنظيم عملية التصفية بما يتماشى مع مبادئ الشفافية والعدالة بين مختلف الأطراف.<sup>3</sup>

منح المشرع المصفي مهلة قدرها سنة (06) أشهر، تُحتسب ابتداءً من تاريخ تعيينه، لإعداد قائمة الجرد الأولى، والتي تُعد خطوة جوهرية لتحديد المركز المالي الحقيقي للشركة.<sup>4</sup>

أما قوائم الجرد اللاحقة، التي تُعدّ بعد انقضاء كل سنة مالية خلال فترة التصفية، فيجب تقديمها خلال الثلاثة (03) أشهر الأولى من السنة المالية الجديدة<sup>1</sup>، وهو ما يكرّس مبدأ الاستمرارية في الرقابة المحاسبية.

1 قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 1668635، المؤرخ في 23 فيفري 2023، منشور على الموقع الرسمي للاجتهاد القضائي الجزائري: [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 15-05-2025 على الساعة 09:42

2رزوق وهيبه، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2017-2018، ص33  
3 خالد معمر، مرجع سابق، ص 217  
4المادة 789-2 ق. ت. ج.

ويقوم المصفي بإعداد نسختين أصليتين من قائمة الجرد، تُودَع إحداها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، وتُحتفظ الثانية ضمن ملف التصفية.<sup>2</sup>

كما يحق له الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لإنجاز بعض المهام أو لتوضيح نقاط معينة، ويجوز له أن يُنيب عنه أحد الشركاء أو الخبراء، متى اقتضت الضرورة ذلك، شريطة الحفاظ على دقة البيانات وسلامة الإجراءات.

يُعتبر إعداد قائمة الجرد إجراءً أساسياً في عملية التصفية، ولذلك يعدّ أي شرط أو بند يُعيق المصفي عن إعدادها مخالفاً للنظام العام، ويُعرض ذلك للبطلان.

وفي حال إهمال المصفي لإعداد قائمة الجرد، فإن ذلك يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية، خاصة إذا ثبت فقدانه لبعض العناصر التي كانت موجودة في الشركة عند استلامه لمهامه، وهذا ما تضمنته المادتين 02/839 و 03/839 من القانون التجاري الجزائري.<sup>3</sup>

ويُشار إلى أنه يحق لأي شخص له مصلحة في القضية اللجوء إلى القضاء للطعن في قائمة الجرد، في حال تضمنت أموالاً متنازعاً عليها بين الشركة وأطراف تدعي ملكيتها. وفي هذه الحالة، تعود المسألة إلى السلطة التقديرية للقاضي، الذي يمكنه اتخاذ القرار بتصحيح قائمة الجرد وفقاً للوقائع والبيانات المقدمة.<sup>4</sup>

### 2- إعداد الميزانية:

بعد أن يقوم المصفي بجرد موجودات الشركة، يُتطلب منه إعداد تقرير الميزانية الخاص بها، مما يُعتبر بمثابة تمهيد للانتقال إلى الأعمال الفعلية للتصفية.

ويُعد إعداد الميزانية نقطة انطلاق حاسمة في عملية التصفية، حيث تُستند عليها كافة العمليات المالية التي ستتم في السنة المالية القادمة. يتم من خلالها تسجيل جميع الحسابات المتعلقة بعمليات التصفية المختلفة. ويجب أن يُرافق إعداد الميزانية جرد تفصيلي للموجودات، مثل جرد المخزونات الذي يتضمن إحصاء أماكن التخزين الموجودة داخل الشركة وخارجها، وتجميع المخزونات في مكان واحد، مع ضرورة تصنيفها بين الصالحة للاستخدام والفاصة. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المصفي إجراء جرد شامل للعقارات التي تملكها الشركة، من خلال تحديد مواقعها ومساحتها وقيمتها الشرائية. كما يجب أن يتضمن الجرد التحقق من صحة الحقوق والديون، للتأكد من دقتها ووجودها الفعلي ويُشترط أن تكون هذه الوثائق محكمة وواضحة، وأن تحتوي على معلومات كافية ودقيقة تسهم في تسهيل إجراءات التصفية بشكل فعال.<sup>5</sup>

### الفرع الثاني : المهام الفعلية للمصفي

يبدأ المصفي في الشركات التجارية أداء مهامه الفعلية بعد إتمامه للمهام التحضيرية، حيث تُعتبر هذه المهام الفعلية جوهر عملية التصفية. فهي تهدف بشكل مباشر إلى تنفيذ الإجراءات الأساسية التي

1 المادة 1-789 ق. ت. ج.

2 المادة 3-789 ق. ت. ج.

3 سيتم التفصيل في الفصل الثاني من المذكرة

4 بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجبالي ليايس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص.ص 121 - 122.

5 خالد معمر، المرجع سابق، ص120

تقتضيها مرحلة التصفية، بدءًا من استيفاء حقوق الشركة وتسوية ديونها (أولاً)، مرورًا باستدعاء الجمعية العامة للشركاء (ثانيًا)، وصولًا إلى إتمام التصفية وخطب اسم الشركة من السجل التجاري (ثالثًا).

### أولاً: استيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها

الغاية من عملية التصفية هي تسوية الوضعيات القانونية، وذلك من خلال استيفاء حقوق كل ذي حق. وفي نهاية هذه العملية، من المفترض أن تكون الشركة قد أتمت تسوية جميع التزاماتها، بحيث لا تظل المدينة أو الدائنة. ومن ثم، يتعين على المصفي تنفيذ إجراءات استيفاء حقوق الشركة (1) وسداد ديونها (2).

#### 1- استيفاء حقوق الشركة :

للشركة خلال التصفية، يُلزم المصفي بحماية أموال الشركة وحقوقها عبر استيفاء الحقوق المستحقة من الأطراف الأخرى. كما أن له الحق في استلام المبالغ المستحقة من خلال شيكات أو سفاتج، ويجوز له قبض قيمتها، فضلاً عن إجراء عمليات الخصم والمقاصة، مع توقيعه على وصلات استلام هذه الأسناد التجارية<sup>1</sup>

يحق للمصفي أيضاً مطالبة الشركاء بتقديم حصصهم أو المتبقي منها، والتي كانوا قد تعهدوا بتقديمها عند تأسيس الشركة. كما يمكنه المطالبة بالمبالغ الإضافية اللازمة لتغطية ديون الشركة في حال عدم كفاية الأموال المتاحة. ويتم ذلك استناداً إلى مبدأ المسؤولية التضامنية، لا سيما في شركات الأشخاص مثل شركة التضامن.

وعندما يستوفي المصفي الأموال المستحقة للشركة سواء من الغير أو من الشركاء، يتعين عليه إيداعها في أحد البنوك التي تعينها المحكمة خصيصاً لهذا الغرض.<sup>2</sup>

#### 2- تسديد ديون الشركة:

رغم أن المشرع الجزائري لم يُصرح صراحة بصلاحيه المصفي في استيفاء حقوق الشركة، إلا أنه أشار بوضوح إلى ضرورة تمتعه بالأهلية لتسديد ديونها، وذلك من خلال المادة 447 من القانون المدني التي تنص على: "تُقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لديونهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها...".

وبالموازاة أكدت المادة 2/788 من القانون التجاري على أن للمصفي "الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي".

من خلال فحوى هذه النصوص، يتبين أن المشرع منح المصفي صلاحية تسديد ديون الشركة، غير أنه لم يُبين الآلية التي تُعتمد في عملية التسديد، مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة. وتنص هذه القواعد على ضرورة تقديم الديون المضمونة على غيرها. كما أن الديون الناشئة عن أعمال التصفية تُوقى أولاً قبل غيرها من الديون المؤجلة، لأن التصفية لا تُعد سبباً لسقوط الأجل، بخلاف نظام الإفلاس. ومع ذلك، يُمكن أن تسقط الأجل استثناءً إذا أدى إجراء التصفية إلى إضعاف الضمانات المقدمة للدائنين

1 إلباس ناصيف، المرجع السابق، ص 229.

2- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 198.

المضامين، حيث يحق لهؤلاء المطالبة بحقوقهم فوراً كما لو كانت حالة الأداء. كما يجوز للمصفي التنازل عن الأجل وطلب الأداء الفوري إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك، عملاً بالمادة 112 من قانون الالتزامات والعقود.<sup>1</sup>

وتُسدّد الديون في إطار التصفية بصورة فردية، ويُعامل الدائنون حسب ترتيبهم القانوني، بخلاف نظام الإفلاس حيث يُعامل الدائنون كجماعة متساوية الحقوق. كما يُسمح للدائن بإجراء المقاصة بين ما له من ديون على الشركة وما عليه من التزامات تجاهها. ولكل ذي مصلحة الحق في الاعتراض على طريقة سداد الديون متى تبين له أن تصرفات المصفي قد تُفضي إلى عدم كفاية أصول الشركة لتغطية الحقوق المستحقة، مما يُلزم المصفي بالأخذ بهذا الاعتراض.

ويقوم المصفي بدعوة الدائنين لتقديم مطالبهم مع المستندات المثبتة، عبر النشر في الإعلانات القانونية. وفي حال عدم استجابة بعض الدائنين، يتوجب عليه إيداع مستحقاتهم لدى خزينة المحكمة لصالحهم.

أما في حالة عدم كفاية أموال الشركة لسداد ديونها، فيجوز للمصفي الرجوع على الشركاء. فإذا كانوا متضامنين، يتحملون المسؤولية كما لو كانت ديونهم خاصة، وقد يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاسهم شخصياً. أما الشركاء ذوو المسؤولية المحدودة، فلا يُسألون إلا في حدود الحصة غير المسددة من رأسمال الشركة.

وفي حال استمرار العجز، يجوز للمصفي بيع أصول الشركة، سواء المنقولة أو العقارية، إما بالتراضي أو بالمزاد العلني، بالقدر اللازم لتسديد الديون، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في قرار تعيينه أو قرارات الشركاء المتخذة بالإجماع خلال فترة التصفية.<sup>2</sup>

### ثانياً: استدعاء الجمعية العامة للشركاء

يتوجب على القائم على التصفية أن يدعو إلى انعقاد الجمعية العامة للشركاء، وذلك استناداً إلى ما تقرره المادة 787 من التشريع التجاري الجزائري، التي تنص على أن "المصفي مدعو خلال أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ تعيينه إلى استدعاء جمعية الشركاء لتقديم تقرير يتضمن جرداً لموجودات والالتزامات للشركة، وسير عملية التصفية، إضافة إلى المدة اللازمة لاستكمالها".

من خلال هذا النص، يتضح أن المشرّع أقر إلزامية دعوة الجمعية العامة للشركاء من طرف المصفي، خلال فترة أقصاها ستة أشهر من بداية مباشرته لمهامه، وذلك بغرض عرض تقرير شامل يتناول الوضع المالي للشركة، وتطور إجراءات التصفية، والتوقيت المتوقع لإنهائها.

الغاية من هذا الإجراء تكمن في تفعيل وظيفة الرقابة التي يتمتع بها الشركاء، وترسيخ مبدأ المحاسبة والشفافية في تصرفات المصفي، بل وربط بعض المهام بضرورة الحصول على موافقة صريحة من الجمعية العامة، مثل الحالة التي يُقترح فيها استمرار استغلال نشاط الشركة، حيث يُلزم المصفي حينها بعرض الأمر على الشركاء وفي حال تخلف المصفي عن أداء هذا الالتزام، فإنه يحق لكل

1 إلياس ناصف، مرجع سابق، ص 173.

2 مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة " الأعمال التجارية-التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية"، ط2، منشور ارت الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص. ص 373-374.

من له مصلحة أن يوجه دعوة لانعقاد الجمعية العامة. وإذا تعذر ذلك، أو لم يتم اتخاذ قرار بخصوص الموضوع المعروف، يحق للمصفي طلب ترخيص قضائي لمباشرة مهام التصفية.<sup>1</sup>

وقد كرّست المادة 792 من القانون التجاري هذا المبدأ بقولها: "في حال استمرار استغلال أصول المؤسسة، يتعين على المصفي دعوة الشركاء إلى الانعقاد وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 789 من نفس القانون، وإلا جاز لأي ذي مصلحة المطالبة بالدعوة، سواء عن طريق مراقبي الحسابات أو هيئة الرقابة أو عن طريق مفوض قضائي".

### ثالثاً: قفل التصفية وشطب الشركة من السجل التجاري

بعد أن يُتم المصفي المهام المسندة إليه في إطار عملية التصفية، والتي تشمل تحصيل مستحقات الشركة، تسديد ديونها، وحصر موجوداتها، يتم الانتقال إلى مرحلة إنهاء إجراءات التصفية (قفل التصفية). ويُشترط لذلك استكمال مجموعة من الإجراءات القانونية:

1- يُلزم المصفي بدعوة الشركاء لعقد اجتماع تُعرض فيه الحسابات الختامية والتقارير الشامل عن كافة الأعمال التي أنجزها خلال فترة التصفية، ويُعد هذا الاجتماع مناسبة لمنح المصفي براءة الذمة وإنهاء وکالته. وفي حال امتناعه عن استدعاء الشركاء، يحق لأي شريك اللجوء إلى القضاء لاستصدار أمر مستعجل يُعيّن بموجبه مفوض يتولى هذه المهمة.<sup>2</sup>

2- يُودع المصفي هذه الحسابات لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، حتى يتمكّن كل من له مصلحة من الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها على نفقته الخاصة. وإذا لم تتمكن الجمعية العامة المكلفة بإنهاء التصفية من الانعقاد أو امتنعت عن المصادقة على الحسابات، فإن القضاء يتولى إصدار حكم بإقفال التصفية بناءً على طلب المصفي أو من له مصلحة مباشرة في الأمر.<sup>3</sup>

ولكي يكون إعلان قفل التصفية نافذاً في مواجهة الغير، يجب أن يُوقع من طرف المصفي ويُنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، مع تضمينه البيانات المنصوص عليها في المادة 775 من القانون التجاري الجزائري.

3- وأخيراً، وبعد صدور ونشر إعلان إقفال التصفية، يتوجب على المصفي إيداع دفاتر الشركة لدى مكتب السجل التجاري المختص إقليمياً بمكان المقر الاجتماعي للشركة، أو في الموقع الذي تحدده الجمعية العامة للشركاء، وذلك بهدف الحفاظ على الوثائق والمستندات الرسمية التي قد يُحتاج الرجوع إليها مستقبلاً.

إجراءات التصفية ونشر الإعلان الرسمي المتعلق بقفلها، تنقضي الشخصية المعنوية للشركة نهائياً. ويجب على المصفي حينها التقدّم بطلب رسمي لشطب قيد الشركة من السجل التجاري، وذلك خلال أجل لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ الانتهاء من التصفية. ويُرفق هذا الطلب بوثائق تثبت قيامه بإيداع الحسابات الختامية المتعلقة بعملية التصفية وكذا الإعلان الرسمي الخاص بقفلها.

1 نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008 ص87

2 عمار عورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000 ص18

3نادية فوضيل، المرجع السابق، ص91

وفي حال تخلف المصفي عن تقديم هذا الطلب، فإن مكتب السجل التجاري مُلزم تلقائياً بشطب قيد الشركة بعد التأكد من الأسباب الموجبة لذلك، دون الحاجة إلى طلب مسبق.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: قيود صلاحيات المصفي

حرصاً من المشرع الجزائري على حماية أموال الشركة وحقوق الشركاء والدائنين خلال مرحلة التصفية، فُتدت صلاحيات المصفي بجملة من الضوابط القانونية التي تضمن عدم تجاوزه لمهامه أو تعسفه في استخدام سلطاته. فالمصفي، رغم تمتعه بسلطة تمثيل الشركة، إلا أنه لا يعمل باستقلال مطلق، بل يخضع لرقابة محددة ويتقيد بدور تصفوي محض.

وتتجلى هذه القيود في جانبين رئيسيين، سنتعرض لهما في نقطتين، أما الأولى يتمثل في التزام المصفي بالدور السلبي في التصفية ( الفرع الأول)، أما النقطة الموالية فتتضمن الرقابة القانونية على أعمال المصفي (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: التزام المصفي بالدور السلبي في التصفية.

ويقصد بذلك الأعمال التي حظر المشرع على المصفي القيام بها، أو تلك التي تتطلب ترخيصاً مسبقاً. وتتمثل هذه الأعمال في النقاط التالية:

#### أولاً : منع المصفي من مباشرة أعمال جديدة

طبقاً لأحكام المادة 446 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى، يُمنع المصفي من الشروع في أي أعمال جديدة خلال فترة التصفية.<sup>2</sup> ويقتصر دوره على إتمام الأعمال السابقة التي كانت قد بدأت قبل عملية التصفية، بهدف إنهاء النشاط التجاري للشركة دون تحميلها التزامات أو ديون جديدة قد تؤثر على سير التصفية أو تتعارض مع مصالح الشركاء والدائنين. حتى لو كان من الممكن أن تحقق تلك الأعمال الجديدة فائدة للشركة في حالة حلها، فإن المشرع يهدف إلى تقييد هذه الأنشطة لضمان التركيز على إنهاء التصفية بشكل نهائي.

#### ثانياً : قيد استعمال أموال الشركة

بموجب المادة 771 من القانون التجاري الجزائري، قيد المشرع صلاحيات المصفي في استخدام أموال الشركة أثناء فترة التصفية. فقد حظر عليه التنازل عن أي جزء من أموال الشركة لصالحه الشخصي أو لصالح الأشخاص المقربين منه، مثل الموظفين أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم. هذا التقييد يهدف إلى ضمان عدم استغلال أموال الشركة لأغراض شخصية أو لإعادة توزيع الأصول بطريقة غير شفافة قد تضر بمصالح الدائنين أو الشركاء. كما يضمن أن أي تصرف في أموال الشركة يتم وفقاً للمعايير القانونية المعتمدة وبما يخدم مصلحة التصفية.

#### ثالثاً: قيد متابعة الدعاوى القضائية

وبموجب المادة 3/788 من القانون التجاري، فإن المصفي لا يمكنه متابعة الدعاوى القضائية الجارية أو رفع دعاوى جديدة باسم الشركة قيد التصفية إلا إذا حصل على إذن من الشركاء أو بموجب

1 خالد معمر، مرجع سابق، ص 148.

2 تطبيقاً لنص المادة 446 من ق م ج

قرار قضائي (في حالة تعيينه من قبل القضاء). يهدف هذا التقيد إلى التأكد من أن أي خطوة قانونية جديدة تكون في مصلحة عملية التصفية وأن المصفي لا يتخذ إجراءات قد تضر بحقوق الأطراف المعنية أو تزيد الأعباء على الشركة.

### رابعاً: تصرفات المصفي تجاه الأشخاص المرتبطين بالشركة

تستوجب المادة 770 من القانون التجاري الجزائي موافقة الشركاء قبل أن يقوم المصفي بالتنازل عن أموال الشركة لفائدة شخص كانت له صفة شريك متضامن، أو أحد المسيرين القائمين على إدارة الشركة، أو المدير العام، أو مندوبي الحسابات. يحظر المصفي القيام بهذه التصرفات في حال رفض الشركاء الموافقة عليها، بما يعزز الشفافية ويمنع أي تضارب في المصالح. يهدف هذا التقيد إلى ضمان أن تصرفات المصفي تتماشى مع مصلحة جميع الأطراف المعنية بالتصفية، وأنه لا يتم تفضيل أي شخص على حساب الآخرين.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المصفي

يتمتع الشركاء بحق قانوني في مراقبة أعمال التصفية، وهو حق يمارسونه عملياً من خلال الاطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها، ومتابعة سير عملية التصفية بمختلف مراحلها. ويحق لهم، في هذا السياق، مطالبة المصفي بتزويدهم بجميع المعلومات المتعلقة بحالة الشركة والتصرفات المتخذة في إطار التصفية.

وقد أقرّ المشرّع هذا الحق للشركاء باعتبارهم أصحاب المصلحة المباشرة في أموال الشركة، والتي تؤول إليهم بعد قفل التصفية عن طريق القسمة. كما يعود هذا الحق أيضاً إلى كون الشركاء غالباً ما يمتلكون سلطة تعيين المصفي، وفقاً لما يسمح به القانون الأساسي، ما يمنحهم دوراً جوهرياً في الإشراف على إجراءات التصفية وضمان نزاهتها وشفافيتها.<sup>2</sup>

إلى جانب ذلك، يلعب مندوبو الحسابات دوراً رقابياً هاماً في هذه المرحلة، إذ تنص المادة 780 من القانون التجاري على أن مهامهم لا تنتهي بانحلال الشركة، بل تستمر لمراقبة أعمال المصفي. وتتمثل مهمتهم في التأكد من احترام المصفي لأحكام القانون المنظم لعملية التصفية، وتحقيق التوازن بين مصالح الدائنين من جهة، وضمان المحافظة على حقوق الشركاء من جهة أخرى. وهكذا، يتجسد دور مندوب الحسابات كضامن للشرعية المالية خلال مرحلة تصفية الشركة.<sup>3</sup>

1 بليدي سميرة، النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها، مجلة القانون و المجتمع، العدد 01، المجلد 10، ص 243.

2 فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقاً للنصوص التشريعية والمراسيم التنظيمية الحديثة، ط. الثالثة، دار العرب للنشر و التوزيع، وهران، 2007. ص 61

3 بليدي سميرة، المرجع السابق، ص. ص 243-244

### خلاصة الفصل الأول:

عند انقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب، سواء تلك العامة أو الخاصة بشركات الأشخاص، أو بناءً على حكم قضائي، لا يترتب على ذلك توقف نشاطها بصورة فورية، وإنما تنتقل إلى مرحلة التصفية. وتُعد هذه المرحلة إجراءً ضرورياً يهدف إلى إنهاء المعاملات الجارية، وتسوية الحقوق والالتزامات المترتبة على الشركة. ويُعهد بإجراءات التصفية إلى المصفي، الذي يُعيّن إما باتفاق الشركاء وفقاً لما نص عليه العقد التأسيسي، أو بموجب حكم قضائي، حيث يُمثل الشركة قانونياً طوال فترة التصفية، ويتولى إدارة ذمتها المالية في حدود المدة المخولة له. وبعد إتمام عملية التصفية وسداد الديون، وفي حال بقاء موجودات، أتاح المشرع لكل شريك المطالبة بقسمة الفائض وفقاً للأنصبة المستحقة.

## الفصل الثاني

المسؤولية القانونية للمصفي عن تسيير  
أموال الشركة

## الفصل الثاني المسؤولية القانونية للمصفي عن تسيير أموال الشركة

يتمتع المصفي خلال مرحلة التصفية بمجموعة من السلطات المستمدة من القانون الأساسي لمشاركة أو من عقد تعيينه وفي مقابل ذلك يكون عليه مجموعة من المهام والأعمال التي يقوم بها من أجل الوصول إلى تصفية الشركة، فهو الممثل القانوني لمشاركة كشخص معنوي ويقوم بتنفيذ الالتزامات و اتمام الإجراءات باسمه ولحسابه.

ويعد المصفي مسؤولاً شخصياً عن أعمال التصفية، وفي حالة تجاوزه للسلطات الممنوحة له أو ارتكب خطأ أو إهمال في تنفيذ أعماله لقيامه بأي عمل من الأعمال التي تخرج من اختصاصه، تطبق في شأنه القواعد العامة للمسؤولية، كما يسأل عما يتسبب فيه من أضرار في مواجهة الشركة والشركاء والغير، وهو بذلك يسأل مسؤولية مدنية بشقيها العقدية والتقصيرية (المبحث الأول)، في حالة إذا صدر من المصفي تصرف يشكل جريمة يعاقب عليها قانوناً، كما المسؤولية الجزائية عن الإخلال بإجراءات التصفية أو جريمة خيانة الأمانة، وكذا جريمة تبيد أموال الشركة المصفاة و جريمة التفتيس (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمصفي

يقصد بالمسؤولية المدنية الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام المقرر في ذمة المسؤول، ويكون مصدر هذا الالتزام إما العقد الذي يربطه بالمضروب أو القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة<sup>1</sup>، فالمصفي يكون مسؤولاً مدنية تجاه الشركة والغير إذا قام بتجاوزات وأخطاء، وعن جميع تصرفاته وأعماله التي تسبب ضرراً سواء للشركاء أو الغير، ولا تقتصر مسؤولية المصفي عن أعماله فقط، بل تتعداها إلى أعمال تابعيه، فهو بمثابة وكيل عن الشركة والممثل القانوني عن الشخص المعنوي فيتولى بذلك كافة أعمال التصفية.

تكون المسؤولية المدنية للمصفي إما عقدية أو تقصيرية، فالعقدية تجد مصدرها في الإخلال بالتزام عقدي، في حين أن المسؤولية التقصيرية تجد مصدرها في الإخلال بالتزام قانوني، وبذلك تكون مسؤولية المصفي تجاه الشركة مسؤولية عقدية على أساس قواعد الوكالة، وتقصيرية تجاه الغير<sup>2</sup>، وهذا ما يقتضي التطرق لطبيعة المسؤولية العقدية للمصفي (المطلب الأول)، و المسؤولية التقصيرية (المطلب الثاني).

1 بن ناصر، عبد المجيد، الوجيز في القانون المدني – نظرية الالتزام – مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 115.

2 شوقي بناسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية: تمييز حول زوال؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد، 57، العدد، 02 كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص 4.

### المطلب الأول: المسؤولية العقدية

إن قوام المسؤولية العقدية يتمثل في الإخلال بالتزام عقدي، و عليه متى قامت علاقة تعاقدية بين المصفي و الشركة محل التصفية، حق لمن أصابه الضرر الرجوع على المصفي ومطالبته بالتعويض، و تقدر مسؤولية المصفي عن التعويض بمقدار الضرر الذي ألحقه بالشركة نتيجة لأخطائه طبقا للقواعد العامة، لا د من توافر أركان المسؤولية العقدية ( الفرع الأول)، و من ثم يتم تحديد مسؤولية المصفي اتجاه الشركة و الشركاء بصفته وكيلا عن الشركة ( الفرع الثاني)

### الفرع الأول: أركان المسؤولية العقدية

يعد المصفي ممثلا للشركة قيد التصفية و ذلك طبقا لما تضمنته المادة 788 من القانون التجاري، " يمثل المصفي الشركة ...."، أما عن الطبيعة القانونية بين هذا الأخير و الشركة فإن المشرع حدد طبيعتها على أساس نظرية الوكالة، و الأساس القانوني في ذلك، ما تضمنته المادة 785 من القانون التجاري، و مفادها: " لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ...."<sup>1</sup>.

و على هذا الأساس إن تحديد المسؤولية العقدية للمصفي على أساس المسؤولية العقدية يخضع للقواعد العامة، بحيث لا تقوم المسؤولية العقدية إلا بتوافر أركانها الثلاثة الأساسية، الخطأ للعقدي ( أولا)، (الضرر ( ثانيا)، العلاقة السببية بينهما ( ثالثا)

### أولا: الخطأ العقدي

فمن الفقه<sup>2</sup> من عمل على توسيع دائرة الخطأ لتسهيل قيام المسؤولية المدنية و مساعدة المضرور ليصل إلى التعويض و منهم من كان مع تضيق الفكرة للحد من قيامها . و يقصد بالخطأ بشكل عام ، الإخلال بواجب قانوني صادر عن شخص مميز، أي الالتزام بسلوك مألوف تجنباً لإلحاق ضرر بالآخرين فإذا حدث شيء من التقصير أعتبر ذلك الانحراف خطأ يستوجب إلزامه بمسؤولية تعويض الآخرين عما لحقهم من اضرار نتيجة لهذا الخطأ ، فالمقصود بالخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أو التأخر في تنفيذها و يستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ نشأ عن عمد أو عن إهمال أو عن فعله<sup>3</sup>.

كما يدخل في الخطأ العقدي التنفيذ المعيب للالتزام وكذا التنفيذ الجزئي له.

1 بليدي سميرة، المرجع السابق، ص. 240

2 بن ناصر، عبد المجيد، الوجيز في القانون المدني – نظرية الالتزام – مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 81.

3 عمرو أحمد عبد المنعم دبش ، أركان المسؤولية المدنية ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور مج 4 ، العدد 14 ، 2019 الجزائر ص.ص. 24-45

## الفصل الثاني المسؤولية القانونية للمصفي عن تسيير أموال الشركة

نصت المادة 176 من القانون المدني الجزائري على القاعدة العامة للمسؤولية العقدية، التي تجعل "المدين مسؤولاً بمجرد عدم الوفاء، ما لم يثبت أن سبباً أجنبياً هو الذي حال بينه وبين الوفاء"، ومن ثم فإن هذه المادة هي التي تحكم الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري، فالخطأ العقدي يتوفر بمجرد انعقاد العقد و عدم قيام المدين بالتزامه بتنفيذه.

أما المادة 172 من القانون المدني الجزائري فهي تختص بتحديد مدى الالتزام ببذل عناية، وما يجب على المدين بذله من عناية مطلوبة في الوفاء به، و مفاد النص القانوني: " في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيلة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، و لو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك " فالخطأ العقدي بحسب هذه المادة يقاس بمعيار الرجل العادي و هذا المعيار ناتج عن فطرة مجردة.<sup>1</sup>

أما عن حالات إثارة المسؤولية العقدية للمصفي، فيذكر على سبيل المثال قيامه بإبرام صفقات جديدة لحساب الشركة، أعمالاً قد تفضيها أعمال التصفية، أو في حالة عدم قيامه بأعمال التصفية بنفسه، أو أناب غيره دون إذن مسبق، أيضاً إذا أغفل القيام بإجراء ضروري لأعمال التصفية، مثال ذلك إهمال إعداد قائمة الجرد أو تقديم الحسابات، أو توقف عن تنفيذ أعمال التصفية دون سبب مبرر، أو إذا أحل بواجب الأمانة و النزاهة خلال قيامه بمهامه أو باع أصول الشركة دون المراعاة الطرق القانونية المنصوص عليها، و أيضاً كل مخالفة لعمل منوط به في العقد.<sup>2</sup>

### ثانياً: الضرر العقدي

يعتبر الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية العقدية، حيث تعتبر الغاية من التعويض هو جبر الضرر و إزالته، و يقصد بالضرر الأذى الذي يعيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه كما يعرف أنه الأذى الذي يلحق الشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة قد تتعلق بجسده أو ماله، و بمعنى أوسع سلامة الجسم أو العاطفة أو الحرية أو الشرف أو الاعتبار.<sup>3</sup>

و انطلاقاً من نص المادة 176 قانون المدني التي تنص على " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ".

1 عميري مليسة، مطراف أنيس، الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 – 2019 ص ص 6-8

2 إلياس ناصيف، الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثالث، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ص 432

3 بن ناصر، عيد المجيد، الوجيز في القانون المدني – نظرية الالتزام – مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 85.

## الفصل الثاني المسؤولية القانونية للمصفي عن تسيير أموال الشركة

إن الضرر في المسؤولية العقدية يكون نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه، و يتمثل الضرر الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام في حرمان الدائن منافع العقد إذ يستحق الدائن بموجب ذلك التعويض. والضرر نوعان ضرر مادي وضرر أدبي أو معنوي فالضرر المادي هو الإخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية وأن يكون الإخلال محققاً، أما الضرر المعنوي فهو الأذى الذي يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه أو عاطفته.<sup>1</sup>

إن الضرر الذي يتسبب فيه المصفي بسبب اخلاله لالتزام تعاقدي، أو التأخير غي تنفيذه يمس الشركة خاصة إذا أصاب ذلك الذمة المالية، إضافة إلى ذلك تؤدي التصرفات غير المشروعة إلى الحاق الضرر بالشركاء أيضاً، و هذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في الفرع الثاني

### ثالثاً : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعتبر العلاقة السببية ثالث ركن لقيام المسؤولية المدنية عموماً، فلا يكفي أن يقع الخطأ من المدين و يلحق ضرراً بالدائن لقيام المسؤولية العقدية، و إنما يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب في هذا الضرر. و هذا ما ينطبق على مصفي الشركة فحتى تقوم مسؤوليته لابد من وجود علاقة سببية بين خطأ المصفي من جهة و الضرر الذي لحق بالغير من جهة أخرى، فإذا انتفت هذه العالقة فلا محل لقيام مسؤولية المصفي .

وفي هذا المعنى قررت المادة 176 من القانون المدني الجزائري أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب ال يد له فيه ...."

فتحديد العلاقة السببية ليس بالأمر السهل لأنه راجع إلى تعاقب الأضرار أو تعدد الأسباب، ويقصد بتعاقب الأضرار، عندما يترتب عن وقوع خطأ معين يتبعه خطأ ثاني وثالث، فهنا يجب تحديد الأضرار التي تسببت في الخطأ أي تحديد الضرر الذي تتوقف عنده العلاقة السببية والتي تستحق التعويض.<sup>2</sup> ولقد ظهرت نظريات عديدة بشأن العالقة السببية عديدة تأتي بذكرها كالتالي

### 1- نظرية تكافؤ الأسباب:

1 بن ناصر، عبد المجيد، الوجيز في القانون المدني – نظرية الالتزام – مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 90.

2 مصطفى بو بكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ و الضرر في القانون المدني الجزائري، دط ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر 2015 ص 5

## الفصل الثاني المسؤولية القانونية للمصفي عن تسيير أموال الشركة

حيث بمقتضى هذه النظرية أن كل سبب أسهم في إحداث الضرر يعتبر سببا في حدوثه، فإذا تداخلت عدة أسباب في ذلك أعتبر كل سبب منها هو سبب الضرر و تعد كلها متعادلة من حيث التسبب في الضرر، غير أن هذه النظرية انتقدت لأنه ليس كل فعل ساهم في إحداث الضرر يؤخذ في الاعتبار<sup>1</sup>

### 2-نظرية السبب الفعال:

السبب المنتج مفادها أنه يجب التمييز بين الأسباب المتداخلة وبين تلك الأسباب العارضة والأخرى المنتجة، فالسبب الفعال هو السبب المنتج وهو السبب المألوف الذي ينتج عنه الضرر، أما السبب العارض فهو السبب الغير مألوف الذي ال ينتج الضرر عادة ولكنه يساهم فيه عرضا.

ويعاب على هذه النظرية أنها صعبة التطبيق في الواقع حيث يصعب التمييز بين السبب الأقوى والسبب العارض بحيث يتداخلان ومن جهة أخرى فإن نفي العالقة السببية بين السبب العارض والضرر، معناه عدم معاقبة الشريك وهذا غير ممكن.<sup>2</sup>

### 3-نظرية السبب القريب (السبب المباشر) و السبب البعيد (السبب الغير مباشر) :

والتي جاء فيها أنه يؤخذ في الاعتبار السبب المباشر، أما السبب غير المباشر فلا يؤخذ في الاعتبار، وهذه النظرية في الواقع قريبة من نظرية السبب المنتج.<sup>3</sup>

### 4-موقف المشرع الجزائري:

إن المشرع الجزائري يبين صراحة النظرية التي أخذ بها، إلا أن الفقه يرى أن المشرع أخذ بنظرية السبب المنتج و هذا ما يظهر في نص المادة 182 قانون مدني التي جاء فيها " إذا لم يكن التعويض مقدر في العقد و في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة أو ما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول "

و فحوى هذه المادة مفاده، أن التعويض يكون لجبر الضرر الذي لحق الدائن متى كان هذا الضرر نتيجة مباشرة عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه .

1 بن ناصر، عبد المجيد، الوجيز في القانون المدني – نظرية الالتزام – مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 95

2 محيو، أحمد، نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري – المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 124.

3 مصطفى بو بكر، مرجع سابق ، ص 49 .

## الفصل الثاني المسؤولية القانونية للمصفي عن تسيير أموال الشركة

5- عبء الإثبات في العالقة السببية : يقع عبء الإثبات على المدين باعتبار أن العالقة السببية ما بين الخطأ و الضرر قائمة فلا يكلف الدائن بإثباتها ، و عليه على المدين نفي هذه العالقة إذا ادعى أنها غير موجودة، فعبء الاثبات يقع عليه ال على الدائن، و يكون نفي العالقة السببية بإثبات السبب الأجنبي أي اثبات أن الضرر يرجع لقوى قاهرة أو حادث فجائي أو لخطأ الدائن أو فعل الغير.<sup>1</sup>

يقصد بالسبب الأجنبي، أن الضرر قد صدر من شخص آخر غير المدعي عليه فتقطع العالقة السببية بين الضرر و بين المدعي عليه، أما القوة القاهرة فهي ناتجة عن قوة طبيعية لا يستطيع الإنسان تفاديها و لا يتوقع نتائجها. ففعل الدائن يجمع بين عدم إمكانية توقعه، واستحالة دفعه، حيث تنص المادة 176 من القانون المدني على " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه " .

أما المقصود بفعل الغير، فهو الشخص الأجنبي على العقد الذي لا يكون المدين مسؤولا عنه ، حيث يعتبر سببا أجنبيا و يترتب على ذلك نفي العالقة السببية، إذا توفرت فيه شروط القوة القاهرة.<sup>2</sup>

فالمسؤولية المدنية للمصفي تقوم إذا ارتكب خطأ و تحقق بسببه ضرر للغير ، كما تقوم مسؤوليته أيضا في مواجهة الغير حتى لو أبرءه البعض منهم كما لو أهمل الوفاء بحقوق دائني الشركة، فالمصفي يتحمل المسؤولية شخصيا عن أعمال التصفية ، و ذلك هو الحل الأمثل لضمان تسوية جميع حقوق الدائنين و الشركة المراد حلها ، عن طريق توخي المصفي الحذر و بذل العناية اللازمة ، خاصة خلال عناية التصفية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني : المسؤولية العقدية للمصفي اتجاه الشركة والشركاء

#### - مسؤولية المصفي تجاه الشركة

يعد المصفي وكيلًا عن الشركة تحت التصفية، وهو بذلك يخضع في إنجاز مهمته إلى الأحكام العامة للوكالة، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 571 ق.م.ج على أن طبيعة العالقة بين المصفي و الشركة أنها .

1 حسنين، محمد، نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري – المصادر غير الإرادية للالتزام، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص. 137.

2 بلحاج، عبد الكريم، الالتزامات في القانون المدني الجزائري – مصادر الالتزام غير التعاقدية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. 101.

3 بوحنية، العربي، القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 267.

## الفصل الثاني المسؤولية القانونية للمصفي عن تسيير أموال الشركة

"الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه". حيث يلاحظ في صدد هذا التعريف، بأنه يفوض شخص (الموكل) إلى شخص آخر (الوكيل) للقيام بعمل شيء ما، فإذا كان باسم الموكل ولحسابه، هنا تكون الوكالة نيابية إذا قام الوكيل بإبرام ذلك التصرف، إلا أنه ينتج عن ذلك التصرف آثار في ذمة الموكل، ولكن يعمل الوكيل باسم الشخصي في هذه الحالة تكون بدون نيابة، كما في الاسم المستعار.<sup>1</sup>

وعليه فإن إخلال المصفي بالتزاماته قبل الشركة يتخذ عدة صور أهمها:

1- يكون المصفي مسؤولاً عن نتائج أعماله كلما ارتكب خطأ أو إهمال في تنفيذ هذه الأعمال، ان كانت داخلة في حدود السلطة المخولة أو كما لو تأخر في تثبيت الديون في تقيسة أحد مديني الشركة، أو في تقديم الأسناد التجارية للوفاء، أو في تجديد عقد تأمين لمصلحة الشركة

2- إذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله الخاصة عن هذه الأعمال ولو تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن.<sup>2</sup>

3- ويكون المصفي مسؤولاً تجاه الشركة إذا قام ببيع موجوداتها بدون إذن من الجمعية العامة أو أغلبية الشركاء حسب الحال،

4- من الالتزامات التي ترتب مسؤولية المصفي تجاه الشركة التزامه بالمحافظة على أموال الشركة وحقوقها حيث يلتزم ببذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على تلك الأموال فإذا قصر في ذلك قامت مسؤوليته، ضمن ذلك متابعة الدعاوى الجارية أو قيامه بدعاوى جديدة لصالح الشركة قيد الشركة<sup>3</sup>، كما اشترط المشرع الموافقة الشركاء لإجراء المصفي تنازل لأموال الشركة قيد التصفية لفائدة شخص كانت له صفة الشريك المتضامن، أو المسير القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوبي الحسابات، ويحظر قيامه بهذه الأعمال في حالة رفض الشركاء لذلك.<sup>4</sup>

فيما تقدم فإن إخلال المصفي بالتزاماته التعاقدية، وإحاقه بسبب ذلك ضرر يصيب الشركة، يسأل عن تعويض الأضرار التي تلحق الشركة بسبب أخطائك .

### المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية:

1 حسن قاسم، مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة (دراسة فقيية قضائية مقارنة في ضوء وتطور عقد الوكالة)، ط. 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011 ص.10  
2 إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن )، المرجع السابق، ص 231 .  
3 المادة 788-3 ق ت ج  
4 المادة 770 ق ت ج

## الفصل الثاني المسؤولية القانونية للمصفي عن تسيير أموال الشركة

تعرف المسؤولية التقصيرية في القانون على أنها " المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار أي عن الإخلال بالواجب العام بعد الإضرار بالغير " <sup>1</sup>.

كما تعرف أيضا " ما يترتب عن العمل الغير مشروع أو غير المباح و يصدر عن شخص فينجم عنه ضرر للغير مما يلقي على المسؤول عنه بموجب اصالح الضرر " .

و تقوم المسؤولية التقصيرية، على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، فتقوم المسؤولية التقصيرية بتوافر ثلاثة أركان ( الفرع الأول)، و من تم سيتم ذكر حالات المسؤولية التقصيرية للمصفي ( الفرع الثاني)

### الفرع الأول: أركان المسؤولية التقصيرية للمصفي

إن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه، و المسؤولية التقصيرية طبقا للقواعد العامة تبنى على ثلاثة أركان، الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

#### أولا: الخطأ في المسؤولية التقصيرية للمصفي

إن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الأساس، فإنه لم يحدث أن اختلف الرأي حول مفهومه القانوني مثلما اختلف في تعريف الخطأ ، تلك الكلمة الغامضة التي تأثرت تعريفاتها بالنزعات الدينية والفلسفية و الاجتماعية وكذا الاقتصادية مما أدى إلي تضارب الآراء حول تحديد معنى الخطأ .

فالمسؤولية التقصيرية ومهما اختلفت التعاريف بين الفقهاء إلا أن المستقر عليه في الفقه و القضاء هو أن للخطأ ركنين: ركن معنوي وهو الإدراك و ركن مادي وهو التعدي وذلك ما يقرب معنى الخطأ في كلتا المسؤوليتين العقدية و التقصيرية ، فإذا كان الخطأ في المسؤولية العقدية هو الإخلال بالتزام عقدي ، سواء التزم بتحقيق غاية أو التزم ببذل عناية، فإن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يكون دائما إخلال بالتزام قانوني ببذل العناية ، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير، وإذا انحرف عن ذلك بادراك تقع عليه المسؤول <sup>2</sup>.

#### 1- الركن المادي " ركن التعدي "

التعدي في السلوك هو الأساس لقيام المسؤولية التقصيرية، و يقال عن التعدي أنه الفعل الضار الذي يؤدي للضرر ، حتى لا ينظر القانون لجسامة هذا الانحراف لتترتب عليه المسؤولية بل يساوي

1 سليمان، الطيب، نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري – المسؤولية التقصيرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص. 45.

2 عيسات اليزيد ، محاضرات في المسؤولية التقصيرية ( العمل غير المشروع أو الفعل الضار ) ، القيت على طلبة السنة الثانية LMD ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2020-2019 ص ص 8-11

## الفصل الثاني المسؤولية القانونية للمصفي عن تسيير أموال الشركة

المشرع بين التعمد في إحداث الضرر و الإهمال في إحداثه ، حيث أخذ المشرع بمعيار الشخص العادي في قياس جسامة الانحراف في السلوك ، هذا و قد يكون التعدي في السلوك إيجابي أو سلبي ، فالعمل الإيجابي سلوك يحرمه القانون أما السلوك السلبي هو امتناع عن عمل يفرضه القانون<sup>1</sup>.

و يعتبر المعيار المعتمد قانونا هو مقياس الشخص العادي الذي يمثل الجمهور فننظر للمألوف من الشخص العادي و نقيس عليه سلوك الشخص الذي نسب إليه التعدي . فالخطأ المهني يخضع لمعيار تحديد الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية، إذ أنه أي تقصير أو انحراف في مسلك المصفي أثناء مباشرته أعمال التصفية، يقاس مسلكه على مسلك المصفي العادي ، كما يجري أن الفقه يفرق بين الأعمال المادية التي تصدر من أي شخص و لا شأن لها بصفة المصفي و الأعمال المهنية التي تصدر عن المصفي فقط أثناء مباشرته لمهنته . أما الاتجاه الحديث يميل إلى مساءلة المصفي عن كل خطأ يقع منه ، بدون تفرقة بين الخطأ الجسيم و بين الخطأ المادي و المهني، فالمصفي كغيره لا بد أن يسأل عن أي ضرر قد يتسبب فيه بسبب إهماله<sup>2</sup>.

### ثانيا: الضرر في المسؤولية التقصيرية للمصفي

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية، فكل خطأ يجب أن يحدث ضررا ، والمضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر كواقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق مسؤولية بغير ضرر، ، والضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة، وهو إما مادي أو أدبي ، والمادي هو ما يصيب المضرور في جسمه أو ماله، والأدبي هو ما يصيبه في سمعته أو شرفه وكرامته ، وهناك من الفقه من يقول بأن الضرر ثلاثة أنواع ، مادي يصيب الإنسان في ماله، وجسماني يصيبه في جسمه ، وأدبي يصيبه في عاطفته وشرفه ، ولعلى التقسيم الثلاثي أكثر دقة<sup>3</sup>

تتحقق مسؤولية المصفي سواء كان ذلك بفعله كتعمده اسقاط دعوى لأحد الدائنين، في الوقت الذي لا يقوم فيه باستيفاء حق الشركة، أو بالترك كأن يجعل مدة الاستئناف تمضي دون أن يرفعه ، مع العلم أن المصفي يعد مسؤولا أمام كل من المساهمين من جهة و اتجاه الغير من جهة أخرى .

و تتحقق مسؤولية المصفي أمام الغير عندما يقوم بأعمال تخرج عن حدود صالحيته ، حيث ال تتوافق هذه الأعمال مع ما تقضيه التصفية ، فإذا خالف ذلك يكون مسؤولا شخصيا تجاه من لحقه من ضرر ، و يعد المصفي مسؤولا تجاه الغير مسؤولية تقصيرية أساسها الفعل الناجم عن الإخلال بواجب

1 بلحاج، عبد الكريم، الالتزامات في القانون المدني الجزائري – مصادر الالتزام غير التعاقدية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. 112.

2 فاضل إدريس ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، العقد و الارادة المنفردة ، الفعل المستحق لتعويض ، الإثراء بلا سبب ؛ ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009 ص 198

3 محيو، أحمد، نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري – المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 131.

## الفصل الثاني المسؤولية القانونية للمصفي عن تسيير أموال الشركة

عام فرضه القانون ، و هو عدم الإضرار بالغير، و الغير هو كل شخص من خارج الشركة يتعامل معها في تعاقد و يعد لسبب من الأسباب دائنا لشركة أو يدخل معها في اتفاق قد يلحق ضرر لها في مرحلة التصفية.<sup>1</sup>

تنتفي المسؤولية التقصيرية في حالات محددة قانونا ، و التي لا يعتبر فيها فعل الشخص خطأ بالرغم من أنه يترتب على فعله إحداث ضرر لغير، و هي حالة الدفاع الشرعي التي نصت عليه المادة 128 قانون مدني " من أحدث ضررا و هو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس الغير أو عن ماله كان غير مسؤول على ألا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري و عند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي " ، و حالة تنفيذ أمر الرئيس حسب المادة 129 قانون مدني جزائري " لا يكون الموظفون ، و العمال و العاملون مسؤولين شخصا عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا أوامر صدرت إليهم من رئيس ، متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم " ، و حالة الضرر المنصوص عليه في المادة 130 من القانون المدني" من سبب ضررا للغير لئيفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره ، ال يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا " و يلاحظ أن بعض الفقه يعتبرون هذه الحالات الثالث تجعل التعدي عمال مشروعا ، و علاوة على هذه الحالات الثالث يمكن إضافة حالة أخرى واردة في قانون العقوبات الجزائري و هي حالة الإسناد إلى رضى المجنى عليه كسبب من أسباب الإغفاء من المسؤولية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: حالات المسؤولية التقصيرية للمصفي

فالمسؤولية التقصيرية هي نتيجة عن إخلال الشخص و مخالفته الالتزام فرضه القانون والذي أساسه عدم الإضرار بالغير ، الأمر الذي الزمه بالضمان عند إخلاله بهذا الالتزام . و من الحالات التي يتم تعين المصفي فيها ، تعين المصفي قضائيا و هي الحالة التي لا يكون فيها المصفي مرتبط مع الشركة برابطة تعاقدية أو كان العقد باطلا ، فالمصفي هنا يسأل بناء على أساس الفعل الضار ، و في كل الحالات فالمصفي غير مرتبط مع الغير سواء دائني الشركة أم دائني الشركاء الشخصيين بأي برابطة تعاقدية حيث يكون مسؤولا تجاههم مسؤولية تقصيرية.<sup>3</sup>

ويكون المصفي مسؤولا من قبل الدائنين إذا تسبب أثناء ممارسته لمهامه بإلحاق أي ضرر بحقوقهم، هذا ما نصت عليه المادة 776 القانون التجاري، وللدائنين الحق في إقامة دعوى المسؤولية

1 بن عريبة، عبد الكريم، القانون التجاري – الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 302.

2 فاضل ادريس ، مرجع سابق ص 124

3 سعاد بحوصي ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة أحمد دراية ، ادرار ، السنة الجامعية 2015-2016 ص 8 .

## الفصل الثاني المسؤولية القانونية للمصفي عن تسيير أموال الشركة

التقصيرية على المصفي، إذا قام بتصرفات ال تراعي مصالحهم كما لو أنقص الضمانات والرهن الممنوحة لهم، كما يمكنكم إقامة دعوى المسؤولية التعاقدية عليه لدى قيامه.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للمصفي

تُعد المسؤولية الجزائية للمصفي في القانون الجزائري من أبرز الجوانب التي تحكم سلامة الإجراءات التصفوية، وتضمن حماية للأطراف المعنية، خاصة إذا تجاوز المصفي صلاحياته القانونية أو تعدى استعمال الأموال العامة أغراضه. وقد نصت التشريعات (القانون التجاري، قانون العقوبات).

نظم المشرع الجرائم التي يسأل عنها المصفي بموجب القسم الثاني من الفصل الثالث المعنون بـ " المخالفات المشتركة بين مختلف الشركات"، لكن سيتم التركيز من خلال هذه الدراسة بالجرائم ذات الصلة بالحماية الجزائية لأموال الشركة في هذه المرحلة، بحيث تثار المسؤولية الجزائية للمصفي عن اخلاله لإجراءات النصفية ( المطلب الأول)، أو في حالة الإساءة في تسيير أموال الشركة قيد النصفية ( المطلب الثاني)

### المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الاخلال بإجراءات النصفية:

يقوم المصفي في إطار المهام الموكلة إليه، بإحساء أصول الشركة وتحويلها إلى سيولة عن طريق البيع أو التحصيل، للقيام كمرحلة مولية بدفع مستحقات دائني الشركة من الغير في مرحلة أولى، ثم الشركاء في مرحلة ثانية.

ولقد وضع المشرع مجموعة إجراءات لتنظيم هذه العمليات، فرض على المصفي اتباعها أثناء تأدية مهامه تحت طائلة عقوبات جزائية، كما سيتم توضيحه فيما يلي:

#### الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمصفي عن تبديد أموال الشركة

إن تنظيم المشرع لجرائم تصفية الشركات بموجب النصوص الجزائية الخاصة يخص لخصوصية جرائم الشركات التجارية بصفة عامة، ذلك أن المشرع تدخل بموجب نصوص جزائية خاصة لتنظيم عملية النصفية، - و هو ما تم التطرق إليه في الشق الأول من الدراسة-، و في مقابل ذلك استعان بأدوات القانون الجزائي لفرض عقوبات جزائية للمصفي الذي يخل بالتزاماته المنصوص عليه قانونا

أولا: جريمة إحالة أموال الشركة قيد النصفية

في إطار الحلول دون استغلال المصفي لمركزه من أجل تحقيق مصلحة شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، فقد نص المشرع على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من

1 إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ( تصفية الشركة وقسمتها)، المرجع السابق، ص 123.

## الفصل الثاني المسؤولية القانونية للمصفي عن تسيير أموال الشركة

20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.<sup>1</sup> على المصفي في حالة ما إذا قام بسوء نية، بإحالة لكل أو جزء من مال الشركة إلى شخص كانت له صفة القائم بالإدارة أو مدير عام أو مندوب حسابات وهذا دون احترام الإجراء القاضي بالحصول على إجماع الشركاء بهذا الشأن، أو في خلاف ذلك باستصدار رخصة من المحكمة بعد الاستماع إلى كل من المصفي ومندوب الحسابات.

وعليه يتمثل الركن المادي المكون للجريمة بتبديد أموال الشركة قيد التصفية في قيام المصفي بالتخلي الكلي أو الجزئي عن أموال الشركة قيد التصفية والتي يكون للشخص المحال له هذه الأموال محل اعتبار شخصي محدد حصرا، وذلك دون حصوله على الموافقة بالاجماع للشركاء، وعدم الحصول على ترخيص من المحكمة المختصة والاستماع قانونا للمصفي ولمندوب الحسابات إن وجد أو المراقب.<sup>2</sup>

### ثانيا جريمة التنازل الكلي أو الجزئي للمصفي أو أقاربه

حدد المشرع بموجب نص المادة 771 من القانون التجاري القيود الواردة على سلطات المصفي في استعماله لأموال الشركة، بحيث جعل من مخالفة هذا النص لإثارة مسؤوليته الجزائية، وذلك من خلال التخلي عن هذه الأخيرة مرجعا قانونيا لصالحه أو لفائدة مستخدميه أو زوجته أو أصوله أو فروعه. يأخذ السلوك المكون لجريمة التنازل عن أموال الشركة قيد التصفية صورة النشاط الإيجابي، والمتمثل في التنازل عن هذه الأموال للمصفي أو أشخاص ذو صلة به أو قرابه، مما وسع من دائرة الحماية الجزائية لأموال الشركة قيد التصفية. الملاحظ أن مسؤولية المصفي الجزائية عن جريمة تبديد أموال الشركة قيد التصفية تختلف بين نصي المادتين 770 و 771 من القانون التجاري، ذلك أن هذه الأخيرة تعد من التصرفات المحظور القيام بها، فيحين جعل المشرع مخالفة المادة 771 تعد من الأفعال الماسة بالذمة المالية للشرك والخاضعة لشروط قانونية. تثار المسؤولية الجزائية للمصفي لمخالفة الحماية الوقائية لأموال الشركة في فترة التصفية، الأمر الذي يبين مدى تكامل وترابط النصوص القانونية المنظمة لهذه العملية.<sup>3</sup>

ولقد فرض المشرع سوء النية لدى المصفي لترتيب المسؤولية الجزائية. وسوء النية في هذه الحالة يعتبر أمرا مفترضا بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بإخلال إجراء، أو حظر فرضه المشرع في إطار تنظيمه لمهام المصفي<sup>4</sup>، ولا يمكن لهذا الأخير إذن التحجج بعدم علمه بهذه الأحكام ولا يعذر بجهله بها.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمصفي عن عدم احترام إجراءات إيداع أموال الشركة

من المهام الموكلة للمصفي وكما سبقت الإشارة إليه هو تحصيل أموال الشركة من أجل تسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي، ولهذا الغرض قد فرض المشرع إيداع الأموال التي أصبحت قابلة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في حساب جاري لدى البنك باسم الشركة، وهذا خلال خمسة عشر يوما من يوم قرار توزيع الأموال.

1 المادة 840\_2 ق.ت.ج

2 بليدي سميرة، المرجع السابق، ص. 250

3 بليدي سميرة، نفس المرجع ص. 250

4 المادة 771 ق ت ج

## الفصل الثاني المسؤولية القانونية للمصفي عن تسيير أموال الشركة

لقد رتب المشرع على الإخلال بهذا الالتزام، عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة<sup>1</sup> 20000 دج إلى 200000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين

كما نص المشرع على نفس العقوبة في حالة عدم إيداع المصفي الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء لدى مصلحة الودائع والأمانات والتي لم يطلبوها، وهذا في خلال السنة التي تلي اختتام التصفية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمصفي عن الإساءة في تسيير أموال الشركة

من أهم الجرائم التي نص عليها المشرع في هذا الصدد جريمة خيانة الأمانة و جريمة التفليس ، و ذلك بموجب القوانين الجزائي العام ، إلى جانب ذلك جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة. وهو ما سوف يتم التطرق إليه تباعا فيما سيأتي:

### الفرع الأول: جريمة خيانة الأمانة

إن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة خيانة الأمانة، ولكن هناك اتجاه من الفقه عرفها بأنها استيلاء شخص على منقول بحوزته على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الأمانة، أي الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وجريمة خيانة الأمانة من حيث كونها جريمة فهي تقع على مال الغير.<sup>2</sup>

أما المعنى القانوني لجريمة خيانة الأمانة فتعني ان الخيانة تنصب فقط على الناحية المادية، أي المال المنقول لا غير عندما يسلم لشخص يجب رده فيما بعد عند تسليم المال المنقول لشخص يكون مجبر برده<sup>3</sup>، نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري<sup>4</sup>.

### أولاً: أركان جريمة خيانة الأمانة

إن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا بتحقق الشروط المكونة لها حيث ان فعل خيانة الأمانة يقترب من فعل السرقة والاحتيال لأنها تنصب على المال المنقول، فالخائن للأمانة لا يختلس ولا يسرق فهو ليس بسارق ولكن هو في حالة اختلاس شيء تسلمه بطريقة شرعية او عن طريق عقود الأمانة.<sup>5</sup>

1 - المادة 839 - 6 ق.ت.ج.

2 معوض عبيد التواب الوسيط في جريمتي النصب و خيانة الأمانة (تبييد) ط5 ، د س ن ، 2020 ، ص 511

3 المادة 152 من الأمر رقم 5222 المتضمن قانون العقوبات.

4 الأمر رقم 66 - 158 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 أبريل 2023 ج ر ج عدد 30 لسنة 2024

5 عكري، سعيد، القانون الجنائي الخاص – الجرائم الواقعة على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 219.

## الفصل الثاني المسؤولية القانونية للمصفي عن تسيير أموال الشركة

وتتكون جريمة خيانة الأمانة من ثلاثة أركان هي كل من الركن المادي، الركن المعنوي وشرط الضرر

### أ- الركن المادي:

يتحقق هذا الركن المادي بقيام المؤتمن بتنفيذ خطوات خيانة الأمانة سواء كان ذلك بالتبديد او الاختلاس للشيء المؤتمن عليه، فالركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر اذا وجدت قام بها هذا الركن و هي الاختلاس أو التبديد و محل الجريمة و تسليم الشيء.

### 1- الاختلاس والتبديد

يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة وذلك بنية التملك، كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه لها ويرفض ردها لكي يقوم بالاحتفاظ بها، اما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أوتمن عليه من حيازته بالاستيلاء أو بالتصرف فيه أو الهبة وفي كلتا الحالتين الاختلاس أو التبديد يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من مؤقتة إلى حيازة ملكية ويظهر في شكل عمل أو تصرف خارجي.<sup>1</sup>

### 2- محل الجريمة:

بالتعمن في نص المادة 376 من القانون العقوبات التجاري، نجد أن الأشياء التي تكون محل لجريمة خيانة الأمانة هي: الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات و أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إجراء فمحل جريمة خيانة الأمانة منقولات مادية و لا يتعدى إلى العقارات.

هذا يعني أن جريمة خيانة الأمانة يجب أن يكون موضوعها مال و هو: " كل ما يمكن تقييمه بالنقود من الأشياء المادية، و كل ما يصلح لأن يكون محل من حقوق الملكية شريطة أن يكون له كيان مادي قابل للحيازة لأن الحقوق لا تصلح محلا للخيانة إلا أن السندات التي تثبت هذه الحقوق تصلح محلا له.<sup>2</sup>

اذ لا يهم أن تكون حيازة المال مشروعة أم غير مشروعة، فلا فرق بين أن تكون حيازة المجني عليه للمال بسبب مشروع أو غير مشروع، فإذا ثبت للشيء صفة المال المنقول وسلم للجاني عقد من عقود الأمانة صلح أن يكون موضوعا لجريمة خيانة الأمانة ولو كانت حيازته بالنسبة للمجني عليه غير مشروعة، فمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه بدون رخصة يعد خائنا للأمانة منقولا.

### 3- تسليم الشيء:

1 بن وارت م. ، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري (القسم الخاص) ط 3 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 227  
2 رضا عبيدي ، ندى شاوش ، المسؤولية القانونية لمسيرى شركات المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة 2020-2021، ص. 45

## الفصل الثاني المسؤولية القانونية للمصفي عن تسيير أموال الشركة

إن كون المال محل جريمة خيانة الأمانة قد سبق تسليمه إلى جانب الجاني تسليماً ناقلاً للحيازة الناقصة لا يكفي لكي تقوم جريمة خيانة الأمانة، بل يشترط أن يكون تسلم هذا المال بناءً على عقد من عقود الأمانة، هذا الأخير من شأنه نقل الحيازة الناقصة للمال، وقد حدد المشرع ذلك بأن يكون التسليم إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارضة الاستعمال أو أداء عمل بأجر أو غير أجر و بالتالي فجريمة خيانة الأمانة تفترض التسليم فلا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التجريم فقد يحصل التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزماً برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها.<sup>1</sup>

### ب- الركن المعنوي:

بما أن جريمة الخيانة من الجرائم العمدية فإنها تطلب القانون وجود قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم وانصرافها لارتكاب الجرم، وقصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان مال المالك الحقيقي منه.

### 1- القصد العام:

يتمثل في القصد الجنائي القائم على العلم و الإرادة، فهذا القصد يكون في جميع الجرائم العمدية، فقد يكون القصد العام مباشر أو غير مباشر فهو يهتم فقط بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث عن الدافع أو الغاية التي يهدف إليها.<sup>2</sup>

وللقصد العام عنصرين أساسيين فيه هما كل من العلم والإرادة

### 1-1- العلم :

يتعين أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل المجرم بكل الأركان والعناصر لقيام الجريمة، ولذلك يجب أن يعلم المتهم أن المال مملوك لغيره، فإذا كان المتهم يجهل ذلك أو يعتقد أنه تصرف في مال مملوك له فإن القصد لا يعد متوفراً لديه، لذلك يجب أن يعلم المتهم أنه يحوز المال حيازة ناقصة لحساب الغير فإذا كان يعتقد أنه يحوزه حيازة كاملة كان القصد لديه منتقياً ويتعين أن يعلم المتهم بماهية فعله ويعلم أنه ينطوي على تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كامل.<sup>3</sup>

### 1-2 الإرادة:

يجب لتوفر القصد الجنائي توجه إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل الذي يقوم به وهو التبديد أو الاختلاس أو الاستعمال والى تحقيق نتيجة هذا الفعل التي هي إنزال الضرر بالمجني عليه.

1 المادة 376 ق ع ج

2 عبد الرحمان خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام د ارسه مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص151.

3 محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط6، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص164.

### 2- القصد الخاص:

يتطلب القانون في بعض الجرائم توفر الإرادة لدى الجاني بغية تحقيق غاية معينة من الجريمة وهي توفر الباعث أو الغاية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة وهي التي يقصد بها الهدف الذي يبتغيه من الجريمة.

إذا توفرت كل الأركان السابق لنا ذكرها فيما يخص خيانة الأمانة حينها تقوم جريمة خيانة الأمانة وبالتالي إذا قامت الجريمة ووقعت استحق مرتكبها عقوبة، ولقد قسم المشرع عقوبة هذه الجريمة إلى نوعين:

#### أ - العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة 376 من قانون العقوبات على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

ولقد ميز المشرع في عقوبة خيانة الأمانة بين العقوبة البسيطة و العقوبة المشددة فبالنسبة للعقوبة البسيطة فقد تم ذكرها أعلاه، أما بالنسبة للعقوبة المشددة فقد رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 20.000 دج إذا وقعت جريمة خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور أو بوصفه مديراً أو مسيراً أو مندوباً أو مصفياً عن الشركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.<sup>1</sup>

و عليه الملاحظ أن صفة المصفي تعد ظرف مشدد لتطبيق الجزاء على جريمة خيانة الأمانة

#### ب- العقوبات التكميلية:

1 المادة 378 ق ع ج.

## الفصل الثاني المسؤولية القانونية للمصفي عن تسيير أموال الشركة

هي نفسها تلك المقررة لجنحتي السرقة والنصب، وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنصوص عليها في المادة 52 قانون العقوبات الجزائري، والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

لقد رتب المشرع المسؤولية الجزائية على المصفي في حالة إساءة استعماله أموال أو إئتمان الشركة التي يقوم بتصفيته، وهو استعمال بطريقة تعسفية وغير مشروعة لأموال الشركة تحقيقا لمصلحة شخصية، هذه الجريمة المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 840 الفقرة الأولى من القانون التجاري

### أولاً: أركان الجريمة

#### 1- الركن المادي

لقد و ظف المشرع وعلى غرار نظيره الفرنسي عبارة "استعمال أموال الشركة" للتعبير عن الفعل المادي المكون لهذه الجريمة، والذي يعتبر مصطلح واسع يشمل التملك الاختلاس أو مجرد الاستعمال بطريقة من شأنها تعريض الشركة إلى خسائر معتبرة، سواء كان ذلك بمقابل أو من دونه، فيدخل في مفهوم الاستعمال تقديم كفالة أو القيام بهبة أو تبرع،... تاركا بذلك المشرع المجال واسعا أمام السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الأمر الذي يسمح للجهات القضائية بمتابعة واسعة لمرتكبي هذه الجريمة. كما فرض المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون استعمال أموال الشركة بصفة مخالفة لمصلحة الشركة.<sup>2</sup>

#### 2- الركن المعنوي

ان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة هي من الجرائم العمدية، فقد فرض المشرع المكانية ترتيب المسؤولية الجزائية إثبات سوء النية لدى مرتكبها، وهو ما يعرف بالقصد العام بمعنى وعي مرتكب الفعل المجرم -وهو المصفي في هذه الحالة- بأن تصرفاته فيها مساس بمصلحة الشركة. كما فرض المشرع وإلى جانب القصد العام القصد الخاص وهو البحث عن تحقيق مصلحة شخصية أو تفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ويقع عبء إثبات سوء النية على النيابة العامة. وقد ذهب اتجاه حديث للقضاء الفرنسي إلى افتراض سوء النية في مجال جرائم الأعمال بصفة عامة، وهذا بالنظر إلى كون مرتكب هذه الأفعال هو محترف في عالم

1 حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، المرجع السابق، ص 410

2 بوشنافة، عبد القادر، الجرائم التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 167.

## الفصل الثاني المسؤولية القانونية للمصفي عن تسيير أموال الشركة

الأعمال، الأمر الذي يخول له المعرفة والوعي الكافيين بالتصرفات الممنوعة والتي من شأنها المساس بمصلحة الشركة.<sup>1</sup>

ثانياً: العقوبات المقررة

إذا ما توافرت أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، فإن المصفي يتعرض إلى عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وإلى غرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: جريمة التفتليس

لقد رتب المشرع المسؤولية الجزائية على المصفي في حالة ارتكابه لجملة من الأفعال في مرحلة توقف الشركة عن الدفع، على غرار القائمين بالإدارة والمديرين.<sup>3</sup> ولقد أورد المشرع تعداداً للأفعال المكونة لهذه الجريمة والعقوبات المقررة لها، مميزاً في ذلك بين جريمتي التفتليس بالتقصير والتفتليس بالتدليس كما سيتم توضيحه فيما سيلي:

### أولاً: الأفعال المجرمة

يتعلق الأمر بما ارتكبه المصفي من تصرفات في مرحلة تعرف فيها الشركة صعوبات مالية، ويكون من شأن هذه التصرفات أن تزيد وضع الشركة تازماً أو أن تمس بمصلحة الدائنين. وارتكاب المصفي لهذه الأفعال المجرمة يكون نتيجة لتقصير منه أو لا مبالاة أو نتيجة لعدم بذل العناية الكافية التي يفرضها عليه القانون في تأدية مهامه، كما قد يكون نتيجة استعمال المصفي لوسائل احتيالية قصد إخفاء الوضع الحقيقي للشركة وهذا بغرض الإضرار بالدائنين.

ويتعلق الأمر في الحالة الأولى بالأفعال المكونة لجريمة التفتليس بالتقصير ومثالها حسب ما ورد عن المشرع<sup>4</sup> استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضّة أو عمليات وهمية، أو كمثال آخر في حالة أن أمسك المصفي أو أمر بإمسك حسابات غير منتظمة.

أما الحالة الثانية فهي تخص الأفعال المكونة لجريمة التفتليس بالتدليس والتي يندرج ضمنها - حسب ما هو وارد عن المشرع-<sup>1</sup> حالة اختلاس بطريق التدليس دفاتر الشركة، حالة إخفاء أو تبيد جزء من أصول الشركة، وكذا حالة الإقرار بمديونية ليست في ذمة الشركة.

1 بن زاغو، سمير، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 215.

2 المادة 840 الفقرة 1 ق.ت.ج.

3 المادة 379 ق.ت.ج

4 المادة 379 ق.ت.ج.

## الفصل الثاني المسؤولية القانونية للمصفي عن تسيير أموال الشركة

ولقد اشترط المشرع لقيام جريمة التفليس سواء بالتقصير أو بالتدليس توافر سوء النية لدى مرتكبيها، بمعنى علم المصفي بتوقف الشركة عن الدفع إلى اعتبار أن عند اقترافه لهذه الأفعال. ولقد ذهب جانب من القضاء الفرنسي سوء النية في هذه الحالات هو مفترض يحتاج إلى إثباته، وهذا بالنظر إلى الوضعية القانونية للمصفي على غرار كل مسير للشركة والتي تسمح له بالمعرفة الكاملة والإطلاع التام على الوضعية المالية للشركة.<sup>2</sup>

### ثانيا: العقوبات المقررة.

تطبق على المصفي في حالة إدانته بإحدى جرائم التفليس، العقوبات المقررة في المادة 383 من قانون العقوبات. فيعاقب بموجب هذه المادة المصفي المرتكب لجريمة التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 25000 دج إلى 200000 دج.

بينما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج إذا ما ارتكب جريمة التفليس بالتقصير.

كما أجاز المشرع إلحاق هذه العقوبات بعقوبات تكميلية، وهذا بالحرمان لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والوارد تعدادها في نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

1 المادة 378 الرقم 1 و5 ق.ت.ج

2 عوادي، عبد الحق، الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين في ظل القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 244.

### خلاصة الفصل الثاني :

تترتب المسؤولية المدنية لمصفي في حالة إخلالو بالتزام قانوني أو التزام تعاقدي، فتكون بذلك مسؤولية تقصيرية تجاه الغير ومسؤولية عقدية تجاه الشركة، وتخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وخاصة ما تعمق بشروط قيامها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ومتى تحققت هذه الشروط وجب تعويض المضرور عن الضرر الذي تسبب فيه المصفي، ويكون التعويض عن الضرر المباشر فقط والذي يخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي. كما أن تقادم دعوى المسؤولية عن أعمال الشركة تخضع لتقادم المنصوص عليه في القواعد العامة كأصل عام، لكن استثناء فهي تخضع للتقادم الخماسي المنصوص عليه في القانون التجاري والذي يخص دعوى الغير ضد الشركاء غير المصفين فقط.

أما المسؤولية الجزائية لمصفي فتقوم عند مخالفته للمهام الموكلة إليه وارتكابه للجرائم المنصوص عليها في النصوص العقابية المتلزمة في جرائم الأموال ل وهي جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وتبديد أموال الشركة المصفاة، في حين أن جرائم الأعمال تتمثل في جريمة التفليس والتزوير في المحررات التجارية، وجميع هذه الجرائم تخضع إلى شروط خاصة لقيامها وجزاءات مقررة قانونا.

الخاتمة

إن مكانة و أهمية نظام تصفية الشركات في تحقيق الضمان القانوني من خلال إقامة التوازن بين مصالح الدائنين وحفظ حقوق الشركاء، جعل المشرع يهتم في وضع نظام قانوني لقمع عملية استغلال المصفي لأموال الشركة قيد التصفية حماية لأموالها في هذه المرحلة، فيساهم بذلك في حماية مبدأ الثقة والائتمان واستقرار المعاملات التجارية، كما يساهم في حماية الائتمان والثقة المتبادلة بين التجار، والضرب على أيدي المتلاعبين وسيئين النية من المصفي غير النزهاء.

حصر المشرع حالات التصفية وقسمها إلى اختيارية والإجبارية، محددًا بذلك طريقة تعيين المصفي وطريقة عزله، ورسم خريطة لإجراءات التصفية وجعلها واجبة على المصفي ضمن شروط وأجال وإجراءات في صورة الشفافية ونزاهة وفرض الرقابة على أعماله، وبالمقابل منحه مركزا قانونيا وسلطات قانونية تشمل حتى أعمال الإدارة، تحت مسؤوليته المدنية والجزائية.

إن دراسة المسؤولية الجزائية للمصفي لم تحضى بالاهتمام من دارسي القانون والفقهاء بالمقارنة مع المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، وربما ذلك يعود لأن الشركة تشهد عملية تصفية وتوزيع أموالها وإنهاء لنشاطها وحياتها، وتعكس ذلك التطبيقات القضائية الشبه منعقدة قصور وفشل السياسة العقابية، فيفلت العديد من المصفيين المخالفين للنصوص القانون التجاري من العقاب سواء لجهل أصحاب الحق والمصلحة تجريمها أو طريقة متابعتها مما جعل حماية الاقتصادية ضعيفة.

ورغم أن للتصفية آثار وخيمة على الشخصية المعنوية للشركة بإعدامها وعلى سلطات مجلس الإدارة بوقف أعمالها وعلى حقوق الدائنين بحل أجلها وعلى حقوق الشركاء وعلى عقود الشركة.

ورغم ذلك فبقي قصور في العقوبات في مواجهة الجرائم التجارية فالغرامة والحبس غير متلائم مع خطورة الجرائم، فالتجارة تقوم على حرية المعاملات والسمعة والسرعة والثقة والائتمان.

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج تتمثل في:

- أقر المشرع الجزائري بوجوب إجراء التصفية متى انقضت الشركة التجارية فجعلها بذلك مستقلة عن عملية القسمة.

- التصفية إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة.

- تكفل المشرع الجزائري بتوفير حماية قانونية لأموال الشركة قيد التصفية، والمنقسمة إلى حماية وقائية تتمثل في نصوص قانونية تتكفل بتنظيم العملية القانونية للتصفية، والتي تمثل المرجع القانوني لقيام المسؤولية الجزائية للمصفي في حالة قيامه بسلوكيات مخالفة لهذه النصوص القانونية.

- جعل المشرع من جرائم تصفية لشركات جرائم ذات الوصف التقني والخاص برجال الأعمال، بحيث خصص نصوص قانونية خاصة تثير المسؤولية الجزائية

- إن وضع المشرع نظام قانوني جزائي لحماية أموال الشركة لعملية استعمال المصفي لأموال الشركة قيد التصفية تمثل ضمانا قانونيا في هذه المرحلة، في حماية مبدأ الثقة والائتمان واستقرار المعاملات التجارية للمصفي الذي ينحرف عن تحقيق مصلحة الشركة

إن النصوص التي تجرم أفعال المصفي غير المشروعة تشكل خروجاً عن القواعد الجزائية العامة، بحيث تبنى مصطلحات فضفاضة تتطلب تدخل القاضي الجزائي في تفسيرها لتطبيق النص العقابي الخاص به.

- إن الهدف من تبني المشرع لنظام المسؤولية الجزائية للمصفي عن التصرفات الماسة بالذمة المالية للشركة لا يقتصر فقط في حماية حقوق الشركاء، وإنما يهدف لحماية مصلحة الشركة كشخص معنوي مستقل يتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، مما يجعل الحماية تشمل أصحاب المصالح الفئوية.

نظراً لصعوبة وتعقد إجراءات تصفية الشركة، فإن معالجة المسؤولية الجزائية للمصفي أفرزت التوصيات التالية:

- ضرورة وضع نصوص قانونية صريحة تنظم عملية الرقابة على أعمال المصفي، لما لها من أهمية في توفير حماية وقائية لأموال الشركة قيد التصفية.

- مراجعة نص المادة 2-840 من القانون التجاري وذلك من خلال تحديد الركن المادي لجريمة تبديد أموال الشركة قيد التصفية دون الإحالة على نص المادتين 170 و171 من ذات القانون.

- لا بد من توحيد أحكام الشركات في منظومة قانونية موحدة تسهل الأمر على المتقاضين والباحثين.

- وضع آليات تتعلق بتنظيم وتسيير عملية التصفية مع التخفيف من النصوص الأمرة التي تقيد من مهام المصفي أثناء قيامه بمهامه.

- القيام بتنظيم مهنة المصفي في قانون مستقل ومفصل مثلما هو الحال للمهن الأخرى كالوكلاء المتصرفين القضائيين، وتحديد الشروط الواجب توفرها في المصفي خاصة الذي يتم تعيينه قضائياً.

## قائمة المصادر و المراجع

• أولاً: القوانين

- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الأوامر

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل بالقانون رقم 22-09 لسنة 2022.
- الأمر رقم 66-158 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل بالقانون رقم 24-06 لسنة 2024.

ثانياً: الكتب باللغة العربية

- ابن منظور، جمال الدين أبي فضل مكرم، لسان العرب، المجلد 8، 2016.
- إدريس، فاضل، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- بدري إبراهيم، مروان، تصفية الشركات التجارية، ط. 1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
- بلحاج، عبد الكريم، الالتزامات في القانون المدني الجزائري – مصادر الالتزام غير التعاقدية، دار هومة، الجزائر، 2010.
- بن ناصر، عبد المجيد، الوجيز في القانون المدني – نظرية الالتزام – مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015.
- بن وارت، م، مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص)، ط. 3، دار هومة، الجزائر، 2006.
- بوسقيعة، حسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 1.
- حسين، أسامة نائل، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط. 1، دار الثقافة، عمان، 2008.
- سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، ط. 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- العريني، محمد فريد، والبدري محمددين، جلال وفاء، قانون الأعمال، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2000.
- العكيلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية مقارنة، ط. 1، دار الثقافة، الأردن، 2002.
- العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري – الشركات التجارية، ط. 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998.
- عورة، عمار، الوجيز في شرح القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- محرز، أحمد، الوسيط في الشركات التجارية: دراسة تحليلية، ط. 2، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- محيو، أحمد، نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري – المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- ناصف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)، الجزء 14، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

- ناصيف، إلياس، الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثالث، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
- نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط. 6، دار الثقافة، الجزائر، 2005.

#### • ثالثا: المذكرات الجامعية والرسائل

- رحمانى، عادل، تصفية الشركات التجارية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.
- حمودي، عبد الله، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023.
- خليفى، عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- رزوق، وهيب، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.
- عبيدي، رضا و شاوش، ندى، المسؤولية القانونية لمسيرى شركات المساهمة، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021.
- فرحات، حميدة كريمة، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022.
- قواش، رضوان، عقد الشركة في القانون التجاري، مذكرة ماستر، جامعة فرحان عباس، سطيف، 2023.
- معارفية، مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 01، 2011-2012.

#### • رابعا: المقالات العلمية

- مرمرية، سناء، "ماهية تصفية الشركات التجارية"، مجلة النبر، المجلد 3، العدد 7، 2011.
- بحوصي، سعاد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015-2016.
- بناسي، شوقي، "المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية: تمييز حول زوال؟"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، جامعة الجزائر، 2020.
- مليسة، عميري، و مطراف، أنيس، الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.

#### • خامسًا: القرارات القضائية والمواقع الرسمية

- القرار رقم 32398 المؤرخ في ماي 1989، الغرفة التجارية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 1668635، المؤرخ في 23 فيفري 2023، منشور على الموقع الرسمي للاجتهد القضائي الجزائري:

[www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz)

سادساً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Caprassé, Olivier, *Les sociétés et l'arbitrage*, Delta Éditions, Paris, 2002.
2. Ripert, George, *Traité élémentaire de droit commercial*, 7e éd., Librairie Générale de Droit, France, Paris, 1974.

## الفهرس المحتويات

	الإهداء
	شكر وتقدير
1.....	المقدمة
9.....	<b>الفصل الأول: الحماية الوقائية لأموال الشركة قيد التصفية</b>
10 .....	المبحث الأول: المركز القانوني للمصفي
11 .....	المطلب الأول: مفهوم التصفية
12 .....	الفرع الأول: تعريف التصفية وأنواعها
19 .....	الفرع الثاني: أسباب التصفية وآثارها القانونية
30 .....	المطلب الثاني: صفة المصفي في الشركات التجارية
30 .....	الفرع الأول: تعريف المصفي
31 .....	الفرع الثاني: شروط تعيين المصفي
37 .....	المبحث الثاني: سلطات المصفي وحدود صلاحياته
37 .....	المطلب الأول: سلطات المصفي
38 .....	الفرع الأول: الأعمال التمهيدية للتصفية
42 .....	الفرع الثاني: الأعمال الفعلية للمصفي
43 .....	المطلب الثاني: حدود صلاحيات المصفي
52.....	<b>الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للمصفي عن تسيير أموال الشركة</b>
53 .....	المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمصفي
54 .....	المطلب الأول: المسؤولية العقدية
58 .....	المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية
63 .....	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمصفي
64 .....	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الإخلال بإجراءات التصفية
70 .....	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمصفي عن الإساءة في تسيير أموال الشركة
77 .....	الخاتمة
81.....	قائمة المصادر والمراجع

## ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية لأموال الشركة التجارية أثناء مرحلة التصفية، وهي مرحلة دقيقة تعقب انقضاء الشركة، يتم فيها تصفية الذمة المالية وتسوية الحقوق والالتزامات. ركزت الدراسة على الإطار القانوني الذي ينظم هذه المرحلة في التشريع الجزائري، خاصة فيما يتعلق بدور المصفي وصلاحياته، والمسؤوليات المدنية والجزائية والتأديبية الملقاة على عاتقه، سواء تجاه الشركاء أو الغير. وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين: الأول تناول الحماية الوقائية لأموال الشركة، والثاني تناول المسؤولية القانونية للمصفي عن إدارة أموال الشركة. توصلت الدراسة إلى أن النصوص القانونية الحالية تؤسس لحماية معتبرة، لكنها تعاني من بعض الغموض والنقائص العملية، مما يستدعي مراجعة تشريعية لتعزيز الرقابة والمساءلة القانونية في مرحلة التصفية.

**الكلمات المفتاحية:** التصفية - المصفي - المسؤولية القانونية - أموال الشركة

## Abstract

This study addresses the **legal protection of company assets during the liquidation phase**, a critical stage that follows the dissolution of commercial companies, during which the company's financial obligations are settled and assets distributed. The research focuses on the Algerian legal framework governing liquidation, particularly the role, powers, and legal liabilities of the liquidator—civil, criminal, and disciplinary—towards both partners and third parties. The study is structured into two main chapters: the first examines preventive protection of company assets, and the second analyzes the legal responsibility of the liquidator in managing those assets. It concludes that although the current legal texts provide a general framework for protection, they contain ambiguities and practical gaps that require legislative reform to ensure stricter control and accountability during liquidation.

**Key words :** liquidation – Liquidator - Legal responsibility- Company assets

